

شَرْحُ كِتَابِ
الْمُخْتَصَرِ
فِي أَصُولِ الْفِقْهِ
تَأْلِيفُ الْعَلَامَةِ:

ابْنِ اللَّحَامِ الْحَنْبَلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

شَرْحُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوَيْعِرِ

— حَفَظَهُ اللَّهُ —

الدرس الخامس

«الشيخ لم يراجع التفريغ»

قال المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: "الحكم الشرعي"

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى،
وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وسلم كثيراً إلى يوم الدين.

ثم أما بعد....

بدأ المصنف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - بالحديث عن الحكم بعدما أنهى الحديث عن الحاكم، وألا
حاكم إلا الله، ومسألة التحسين والتقبيح العقليين، وما ينبنى عليهما.

والحكم الذي سيفصله المصنف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - أجمل في هذا المبحث ثلاثة أمور:

- تعريف الحكم.
 - ثم بعد ذلك ما يتعلق بالأحكام التكليفية.
 - ثم بعد ذلك ما يتعلق بالأحكام الوضعية.
- إذن فعرف الحكم الشرعي عموماً الشاملة للحكم التكلفي والوضعي، ثم فصل الأحكام
التكليفية الخمسة، وبعض المباحث فيها، ثم ذكر الأحكام الوضعية وبعض المباحث فيها.

"قيل: خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"

نعم، بدأ المصنف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - بأول تعاريف الحكم الشرعي، وابتدأ المصنف بهذا
التعريف؛ لأنه هو المقدم عند أكثر المتأخرين كما قال ذلك البرهان بن مفلح في [المبدع]،
فقال: إن أكثر المتأخرين على هذا التعريف، كما أن هذا التعريف هو منصوص الإمام أحمد

-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، فإن نص الإمام أحمد لما ذكر الحكم الشرعي قال: الحكم الشرعي هو خطاب الشرع وقوله، فقوله: خطاب الشرع، يقتضي التعريف الذي ذكره ابتداءً.

وإنما جاء المصنف بصيغة التضعيف وهي قوله: **"قيل"**؛ لأنهما من حدٍّ من حدود الحكم الشرعي إلا وعليه اعتراضات متعددة، ولكن تقديمه لهذا الحد والتعريف يدل على تفضيله له، وأنه أولى من غيره به؛ أي بالتصويب؛ أي بتصويب ذلك.

يقول الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: "قيل"

مر معنا أن هذا هو المفهوم من منصوص الإمام أحمد وبه قال كثيرٌ من أصحابه كما قال البرهان بن مفلح، ومنهم ابن الحافظ في [التذكرة] وغيرهم.

قال: **"قيل: خطابُ الشرع"**

المراد بالخطاب: في الأصل هو الكلام الذي يفهم منه المستمع شيئاً ما، فإذا كان الكلام يدل على معنى مفهوماً فإنه يسمى خطاباً.

وقد تنازع كثيرٌ من الناس في الحكم الشرعي أهو الخطاب، أم أنه مقتضى الخطاب؟

وقد ذكر الشيخ تقي الدين -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: أن النزاع في الحقيقة على خمسة أقوال:

فبعضهم يقول: إن الحكم الشرعي هو نفس قول الشارع.

وقيل: إنه تكليفه بالأفعال.

وقيل: إنه صفة الفعل التي تثبت بالشرع.

وقيل: إنه يكون على هيئة الفعل التي أذن بها الشارع.

ثم قال: وقد قال بكل من هذه الأقوال الأربعة أو الخمسة فئامٌ من الناس.

قال: ومبناها على مسألة الكسب؛ أي كسب العباد، ومنه مسألة التحسين والتقبيح العقلي.

وعلى العموم فقد ذكر الشيخ تقي الدين أن أهل السنة يقولون: إن الإيجاب والتحريم يعودان لخطاب الشارع ولصفة الفعل، بخلاف المعتزلة فإنها لا تثبته إلا للثاني، والأشاعرة يثبتونه للأول.

وقول من حدّ هذا الحد بأنه خطاب الشارع؛ ليخرج خطاب غير الشارع من كلام غيرهم، غير الشارع، فإن الشارع المراد به كلام الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وكلام رسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا ينطق بهواه ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣)﴾ **إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)** [النجم ٣:٤].

وبناءً على ذلك: فما ليس من كلام الشارع ككلام الإنس والجن، فإنه لا يعد ذلك من الحكم الشرعي في شيء.

وقوله: **"خطاب الشرع أو الشارع المتعلق بأفعال المكلفين"**

خطاب الشارع ذكر جمعٌ من أهل العلم أنه أنواع:

- **النوع الأول:** ما يتعلق بأفعال المكلفين وهو الذي يسمى الحكم الشرعي.
- **والنوع الثاني:** ما يتعلق بذات الله -عَزَّ وَجَلَّ-.
- **والنوع الثالث:** ما يتعلق بصفاته الذاتية -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.
- **والنوع الرابع:** ما يتعلق بصفات أفعاله.

وهذه الأنواع الثلاثة: ما يتعلق بذاته، أو بصفاته الذاتية، أو بصفاته الفعلية ليست متعلقة بالحكم الشرعي، ولا يستنبط منها الحكم الشرعي، وإنما هي متعلقة بالله -عَزَّ وَجَلَّ-،

كقوله: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨]، فهذه متعلقة بذاته، وهكذا سائر الصفات المتعلقة بذاته، أو بأفعاله.

• **النوع الخامس:** من خطاب الشارع قالوا: خطاب الشارع المتعلق بذات المكلفين لا بأفعالهم؛ فكل ما كان واصفاً لذات المكلفين، فإنه يكون متعلقاً بذاتهم، لا بفعلهم،

مثل: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [الأعراف: ١٨٩] وغير ذلك.

• **أيضاً هناك خطاب سادس:** متعلق بذات الجمادات كالجبال، والدواب، وغيرها.

وقولهم في التعريف، أو في هذا الحد المتعلق بأفعال المكلفين.

الأفعال هنا يشمل:

• أفعال الجوارح وأفعال اللسان وهي القول.

• وأفعال القلب، واعتقاد القلب كذلك، فإن الاعتقاد داخل في مطلق الفعل هنا.

وقوله: "**بأفعال المكلفين**" بعض الناس اعترض على هذه الجملة، وهو كلمة "**المكلفين**"

وقال: إن الأولى أن يقال: أفعال الناس؛ لأن المراد بالمكلف هو البالغ العاقل الذاكر، وألا يكون مكرهاً إكراهاً ملجئاً؛ بمعنى أن يكون غير ملجئ.

وسبب اعتراضهم قالوا: إن خطاب الشارع أحياناً يتعلق على سبيل الوضع بأفعال غير

المكلفين؛ كإتلاف الصغير والمجنون، فإن فيه حكماً شرعياً وهو الضمان؛ ولذا فإن بعضاً

من أهل العلم اعترض على هذا التعريف، فقال: والأولى أن يكون بأفعال الناس، فيشمل

المكلف وغير المكلف عموماً.

نعم، قال: **"بالاقتضاء"** والمراد بالاقتضاء الفعل أو الكف؛ لأنه سيأتينا إن شاء الله في النهي: أن الكف هو فعلٌ في الحقيقة، وليس تركًا، وهناك فرقٌ بين الكف والترك سيأتينا في محله، إذ الكف يشترط له النية بخلاف الترك، فإنه لا تشترط له النية، وسيأتي إن شاء الله في مباحث النهي.

وقوله: **"بالاقتضاء أو التخيير"** (أو) هنا للتقسيم وليست للتردد؛ لأن الحدود تعاب إذا كان فيها تردد؛ ولذلك فإننا نقول: إن (أو) هنا للتقسيم، فتارةً قد يكون الخطاب متعلقًا بالاقتضاء وهو الفعل أو الترك أو الكف، وتارةً يكون بالتخيير، وهو التخيير بين نوعي الاقتضاء وهو الفعل أو الكف، فهو مخيرٌ بين الفعل والكف، إذن فالتخيير بين الفعل والكف.

قبل أن نتقل لما بعده، نستفيد من هذا التعريف أمورًا:

الأمر الأول: أن هذا التعريف يقتضي دخول المباح، فإن المباح داخلٌ في هذا التعريف؛ لأن المصنف قال: **"أو التخيير"** والتخيير هو نوع الإباحة، وهذا سيأتينا إن شاء الله هل المباح حكم شرعي أم لا؟

الأمر الثاني: أن قول المصنف أو الحادثين لهذا الحكم الشرعي بأنه بالتخيير أو الاقتضاء يدلنا ذلك على أن الأحكام الوضعية المتعلقة بالوضع كالشروط والأسباب والعلل كلها داخلَةٌ في الحكم الشرعي. نعم.

"وقيل: مقتضى خطاب الشرع إلى آخره"

نعم، قوله: **"وقيل"** هذا التعريف وهو قوله: **"وقيل"** ذكر الطوفي: إنه أولى من التعريف الأول لسببين وذكر هذين السببين في شرحه على المختصر، وكونه مقتضى خطاب الشرع هو الذي مال إليه المرداوي وغيره، وقد ذكرت لكم قبل في مسألة خطاب الشارع ما الذي يدل عليه من كلام الشيخ تقي الدين.

وقول المصنف: **"إلى آخره"**؛ أي إلى آخر التعريف السابق، فنقول: هو مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتضاء، أو بالتخير، أو بالوضع.

فيكون شاملاً أنواعه الثلاثة:

- الاعتضاء وهو الفعل أو الكف.
- والتخير بينهما وهو الإباحة.
- والوضع وهو الأحكام الوضعية، كالسبب والشرط ونحوه. نعم.

"وفي تسمية الكلام في الأزل خطاباً، خلاف"

نعم، هذه المسألة أذكر صورتها ثم أعلق عليها.

يقول: **"وفي تسمية الكلام في الأزل"**؛ أي الكلام الذي يكون موجوداً في الأزل، وهو الكلام القديم، والكلام الذي في الأزل في القديم هو كلام الجبار - جل وعلا - بناءً على ما يذكره بعضهم.

قبل أن نتكلم في الخلاف الذي أورده المصنف أريد أن أبين ثلاثة أمور:

- **الأمر الأول:** أن الخلاف الذي أشار إليه المؤلف سببه كما قال غير واحد من أهل العلم: الاختلاف في معنى الخطاب.

فمن قال: إن الخطاب هو كلام الله -عَزَّ وَجَلَّ- كما ذكرت لكم قبل، فإنه يقول: إن الكلام في الأزل يسمى خطابًا.

ومن قال: إنه لا يسمى خطابًا، ومن قال: إن الكلام في الأزل لا يسمى ذلك، فإنه لا يسميه خطابًا، نعم.

ومن قال إنه -عَفْوًا-، ومن قال: إنه يقصد بالخطاب الإفهام، فإنه لا يسميه خطابًا حين ذاك؛ لأنه عندهم الكلام النفسي الذي يكون حادثًا بعد ذلك.

• **الأمر الثاني:** أن هذه المسألة ليست واردةً على كلام أهل السنة والجماعة مطلقًا؛ لأن

أهل السُّنَّة والجماعة يقولون: إن كلام الله -عَزَّ وَجَلَّ- قديمٌ بالجنس، حادثٌ بالنوع؛

أي حادثٌ بالآحاد، فالله متكلمٌ كيفما شاء وهو ما زال متكلمًا -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- كما

قال الله -جل وعلا-: ﴿وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنَ الرَّحْمَنِ مُحْدَثٍ﴾ [الشعراء: ٥]، فدل

ذلك على أن الله -عَزَّ وَجَلَّ- كلامه حادث الآحاد قديم الجنس.

وبناءً على ذلك: فإن هذه المسألة التي أوردها المصنف لا محل لها، ولا تصور في اعتقاد أهل السُّنَّة وكلامهم.

وقد أشار لهذا الأمر المرداوي، وقبله ابن مفلح، **فقد ذكر:** أن هذه المسألة ليس ذلك محلها؛

ولذلك قال ابن مفلح: ولقائل أن يقول: إنما يصح هذا؛ أي الخلاف على قدم الكلام الذي

هو القول، ونحن نقول: إن القدم هي الصفة، وأما حالة الآحاد فإنها متجددة، وللضياء

المقدسي رسالة كاملة في إثبات ذلك، وأن الله -عَزَّ وَجَلَّ- متكلمٌ وقتما شاء -جل وعلا-.

المسألة الأخيرة عندنا: أننا إن قلنا: إن هذه المسألة يصح النظر فيها، فإن كثيراً من أهل العلم يقول: إنه لا ثمرة فقهية لهذه المسألة، ذكر ذلك ابن عبد الشكور وغيره من الحنفية، ابن عبد الشكور في شرحه على [مُسَلَّم الثبوت]، فقد ذكر: أنه هذه المسألة لا ثمرة لها، وإنما النزاع فيها لفظي. نعم.

"ثم الخطاب: إما أن يرد باقتضاء الفعل مع الجزم، وهو الإيجاب"

نعم، قول المصنف: **"ثم الخطاب"** الحقيقة أن عبارة المصنف فيها بعض الإشكال؛ لأنه قَسَمَ الخطاب إلى خمسة أنواع وهي الأحكام التكليفية، والأولى أن يقول: ثم الخطاب بالتكليف إما أن يرد بالاقتضاء إلى آخره؛ لأن هذه الأقسام الخمسة إنما هي متعلقة بالخطاب المتعلق بالتكليف دون الخطاب الوضعي، فإن الخطاب الوضعي سيورده بعد ذلك.

أو يقول: إما أن يرد بهذه الأمور الخمسة، أو بالوضع، فحينئذ يكون شاملاً، حينئذ يكون الخطاب شاملاً للأحكام التكليفية الخمسة، وللحكم الوضعي معاً، هذا ما يتعلق بعبارة المصنف.

يقول: **"ثم الخطاب: إما أن يرد باقتضاء الفعل مع الجزم"، "باقتضاء الفعل"؛ أي باقتضاء.**

لأن مر معنا أن الاقتضاء نوعان:

- اقتضاءٌ للفعل.
- واقتضاءٌ للترك.

والترك داخلٌ في عموم الفعل، فهنا المراد بالفعل؛ أي الاكتساب، لا الامتناع.

فقال: **"إما أن يرد باقتضاء"** مر معنا معنى الاقتضاء والفعل، ويقابله الكف.

قال: **"مع الجزم"**.

والمراد بالجزم: هو القطع الذي يترتب عليه وعيدٌ في الآخرة عند الترك أو المخالفة، يعني

نقول: عند المخالفة، عند المخالفة.

ثم قال: **"وهو الإيجاب"** أو تقول: **"هو الوجوب"** كما تقدم معنا فيما سبق.

ومن أمثلة ذلك: إذا جاء الخطاب باقتضاء الفعل مع الجزم: الآيات التي جاءت بإقامة الصلاة

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] فهذا خطابٌ جاء باقتضاء الفعل مع الجزم.

نعم.

"أو لا مع الجزم، وهو الندب"

نعم، قال: **"أو لا مع الجزم"** معنى ذلك يعني أن يرد الخطاب باقتضاء الفعل، لا مع الجزم؛

أي من غير أن يترتب عليه وعيدٌ عند الامتناع والترك، أو نقول: إنه لا مع القطع بالاقتضاء.

قال: **"وهو الندب"** وأمثله كثيرة، وأشهر الأمثلة التي يمثل بها الأصوليون قول الله -عزَّ

وَجَلَّ-: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فإنه أمرٌ، لكن **"لا مع الجزم"**. نعم.

"أو باقتضاء الترك مع الجزم، وهو التحريم"

نعم، قال: **"أو باقتضاء الترك"** والترك هو النوع الثاني من الاقتضاء مع الجزم، وتقدم معنا وهو التحريم، مثل قول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: **﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ﴾** [الإسراء: ٣٢] وغير ذلك من المنهيات التي تدل على التحريم. نعم.

"أو لا مع الجزم، وهو الكراهة"

نعم، قال: **"أو لا مع الجزم"**؛ أي أو من غير جزم، فإنه يسمى الكراهة، وأمثله كثيرة مثل ما جاء عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى عن كثيراً من الآداب، ومن هذه الآداب نهيه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن مثلاً تشبيك الأصابع، وهذا مثال مشهور في كتب الأصول، أو التمثيل بسائر الأمثلة الكثيرة جداً، وهي بالعشرات، وربما تكون بالمئات المتعلقة بالآداب، فإنها ليست مع الجزم. نعم.

"أو بالتخير، وهو الإباحة"

قال: **"أو بالتخير"**؛ أي بالتخير بين الفعل والترك، وهو الذي يسمى المباح، وهذا يدلنا على أنه حكم شرعي كما سيأتي في كلام المصنف.

ومن أمثلة ذلك: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما سُئِلَ عن الوضوء من لحم الإبل، قال: **«إِنْ شِئْتَ»**، والجواب، والسؤال معادٌ في الجواب، ومعناه أي فتوضأ إن شِئْتَ، وهذا أمرٌ لكنه على التخير بين الفعل والترك، فدل على أنه للإباحة.

"فهي حكم شرعي؛ إذ هي من خطاب الشرع خلافاً للمعتزلة"

نعم، قال: **"فهى"** الضمير في قوله: **"فهى"** عائدٌ للإباحة، حكمٌ شرعي؛ أي هي أحد الأحكام الشرعية الخمسة التي تقدم.

قال: **"إذ هي من خطاب الشرع"** يعني أن المصنف استدل على كون الإباحة حكمًا شرعيًا، أن الشرع قد خاطب بها وتكلم بها الشارع، فدل على أنها حكمٌ شرعي، وهذا القول الذي ذكره المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مشى عليه كثيرٌ من فقهاء الحنابلة، ومنهم ابن عقيل، والطوفي وكثيرون حتى من المتأخرين، بل الغالب في كتب المتأخرين التسليم بذلك.

وللشيخ تقي الدين تقسيم، هذا التقسيم أو نظر، وللشيخ تقي الدين نظرٌ وتقسيم، هذا النظر والتقسيم استصحبه في أكثر من حكم تكليفي، ومنها الإباحة، وسيأتي إشارة له إن شاء الله في الواجب.

فقد ذكر الشيخ تقي الدين: أن الإباحة تعنى أمرين:

- **الأمر الأول:** الإباحة بمعنى الإذن في الفعل.
- **والمعنى الثاني:** عدم ترتيب العقوبة عليها.

فأما الأول: وهو الإذن بالفعل فإنه حكمٌ شرعيٌّ محض عند جميع من يقول: إن المحرّم والمبيح هو الله -عَزَّ وَجَلَّ-، إلا من قال: إن العقل يبيح ويحرّم، وتقدمت معنا في الدرس الماضي، وهناك فرق بين يحسّن ويقبّح، وبين يبيح ويحرّم، ومر معنا أن الصواب: أن العقل يحسّن ويقبّح، لكن لا يبيح ولا يُحرّم.

وأما النوع الثاني من الإباحة: وهو الإباحة بمعنى عدم العقوبة، فإنها حينئذ تكون دلالة عقلية، وليست حكمًا شرعيًا، وقد تكون يعني حكمًا شرعيًا مقررًا لذلك.

وقد ذكر الشيخ تقي الدين: أن هذين القسمين جاءا في حديث النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حينما قال: «**الْحَلَالُ بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ**» فقوله: «**الْحَلَالُ بَيْنٌ**» هذا هو النوع الأول الذي أذن به الشارع، وقوله: «**وَالْحَرَامُ بَيْنٌ**» هذا الممنوع، «**وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ**» هذه محل إشكال.

ثم قال في الحديث: «**وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ**» ففرق بين المباح الحلال الذي هو حكم شرعي، وما سَكَتَ عنه، فقوله: «**وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ**» هذا النوع الثاني من الإباحة، وهو الذي يترتب عليه عدم العقاب.

طبعًا ورجح كلام الشيخ تقي الدين المرداوي، وقال: إنه هو الصحيح، وهو التفريق، لا نقول: إن الإباحة دائمًا حكم شرعي، بل نقول: **إن الإباحة نوعان:**

- فإن أردنا بها الإذن بالفعل، فهو حكم شرعي.
- وإن أردنا عدم العقاب، فإنه لا يلزم أن يكون دليلها الشرع، بل هو أصل عقلي يدل عليها، وقد يقرر الشرع ذلك.

طبعًا ذكر بعض المتأخرين وهو العطار في حاشيته على الجلال المحلي؛ قال: إننا إذا قلنا بذلك، وأنه يختلف الحال من صورةٍ إلى صورة، وهو اختيار الشيخ تقي الدين والمرداوي، فحينئذٍ نقول: إن الخلاف في كونها؛ أي الإباحة حكمًا شرعيًا خلافٌ لفظي لا ثمره له. نعم.

"خلافًا للمعتزلة"

نعم، لأن المعتزلة يقولون: ليست حكمًا شرعيًا.

"وفي كونها تكليفًا خلاف"

نعم، وقال: **"وفي كونها"**؛ أي وفي كون الإباحة تكليفًا **"خلاف"**؛ أي خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة، وقد أطلق المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- الخلاف في هذه المسألة، ولم يبين القولين، والأصح منهما.

والقولان هما:

- **القول الأول:** وهو قول الأكثر: أن الإباحة ليست تكليفًا، هي حكمٌ شرعي، لكن ليست تكليفًا، حتى قال المرداوي نقلًا عن ابن مفلح: إنها قول الأئمة الأربعة جميعًا وغيرهم أنها لا تكون تكليفًا.
- **والقول الثاني:** أنها تكليف، وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، واختاره أبو البركات المجد بن تيمية، وذكر أن هذا هو التحقيق عنده، وأنه من ذلك.

طبعًا بيّن أن سبب جعله إياها حكمًا تكليفيًا بمعنى أنها تختص بالمكلفين، وأما غير المكلفين، فإنه لا يوصف فعلهم بأنه مباح، ولا بأنه واجب ولا محرّم، فإن الأحكام إنما تتعلق بالمكلفين.

وبناءً على تقرير المجد بن تيمية: ذكر الطوفي: أن النزاع لفظي؛ لأن النزاع نتيجه أن غير المكلفين على الطريقتين لا يسمى تصرفهم مباحًا، وأما المكلف سواء سمّيته مباحًا، سميت فعله مباحًا بتكليف أو بدون تكليف الحكم فيهما سواء، نعم.

"فالواجب، قيل: ما عوقب تاركه"

نعم، بدأ المصنف في الأنواع الخمسة للأحكام التكليفية فقال: **"الواجب"** وهو الأنواع الخمسة للأحكام التكليفية، قال: **"فالواجب"** وأورد له حدودًا أربعة، واعترض على الثلاثة الأول منها، واختار الرابع ترجيحًا له.

أول هذه الحدود التي أوردتها واعترض عليها قال: **"قيل: ما عوقب تاركه"** وهذا التعريف ممن نص عليهم الحنابلة أبو علي العكبري في رسالته في أصول الفقه، فقد نص على تعريف الواجب ذلك.

قال: **"ورّد"**؛ أي ورّد على هذا التعريف واعترض عليه **"بجواز العفو"** قوله: **"بجواز العفو"** هذا يسمى نقض التعريف بالعكس، لا بالطرد، فإن عكس هذا التعريف والحد يكون مختلفًا، فإنه قوله: **"ما عوقب تاركه"** أن كل من ترك واجبًا عوقب وهذا الطرد عكسه أن كل ما لم يُعاقب على تركه فليس بواجب.

وهذا العكس يقولون: إنه غير صحيح؛ لأن بعض الناس قد يترك الواجب، ويعفو الله - عزّ وجلّ - عن عقوبته، ولا نقول: إن عفو الله - عزّ وجلّ - عن عقوبة تارك ذلك الواجب يُخرجه

عن كونه واجباً عليه، بل هو واجب عليه، ولكن الله -عَزَّ وَجَلَّ- عفا عنه وأسقط الذنب، نعم.

"وَرُدَّ بِجَوَازِ الْعَفْوِ"

نعم، هذا أتعرف، هذا مر معنا قبل قليل.

"وَقِيلَ: مَا تُوعِدُ عَلَى تَرْكِهِ بِالْعِقَابِ"

قال: **"وقيل"** هذا هو التعريف الثاني، وهذا التعريف هو الذي قدّمه الموفق ابن قدامة في [الروضة] وهو أعم من الأول؛ لأن الأول ما عوقب، والثاني: ما تُوعِدُ على تركه بالعقاب، فإن التوعّد غير الجزم بالعقوبة، فيكون حينئذٍ أعم وأشمل من الأول، إذ الأول خاصٌّ بمن نزلت به العقوبة، والثاني يشمل من تُوعِدُ العقوبة، ومن تُوعِدُ بالعقاب ولم تنزل به.

"وَرُدَّ بِصَدَقِ إِعَادِ اللَّهِ تَعَالَى"

قال: **"ورُدَّ"**؛ أي وَرُدَّ هذا الحد والتعريف بصدق إيعاد الله -عَزَّ وَجَلَّ-؛ يعني مثل ما سبق في الحد الأول، أنهم قالوا: إن عكس هذا الحد يعني غير منضبط وهو مختل، فإن عكس هذا الحد أننا نقول: إن كلّ ما لم يُتَوَعَّد على تركه، فليس بواجب.

وهذا يقولون: إنه يبطل بأن الواجب لا يعاقب تاركه؛ لأنه يجوز أن يعفو الله -عَزَّ وَجَلَّ- عن العقوبة؛ لأن هنا قال المصنف، قال: **"بصدق إيعاد الله -عَزَّ وَجَلَّ-"** لأن الله -عَزَّ وَجَلَّ- إذا وعد، فإنه يصدق وعده -جل وعلا-.

والحقيقة أن هذا الاعتراض الذي أورده المصنف غير صحيح؛ لأن هذا الاعتراض إنما يجري على أصول المعتزلة الذين يجعلون الوعد والإعادة سواء، وأنه لا يجوز الخلف فيهما معاً.

وأما أهل السنة فإنهم يفرقون بين الوعد والإيعاد، فيقولون: أن الوعد يفى به الله -عَزَّ وَجَلَّ-،
وأما الإيعاد بالعقوبة، فإنه يجوز عدم الوفاء به؛ ولذلك فإن أهل الذنوب معلقٌ إيقاع العقوبة
عليهم بالمشيئة؛ ولذا اعترضوا بعض المحققين ومنهم المرداوي وغيره على ما ذكره
المصنف أن هذه الإرادة لا يجري على أصول أهل السنة، وإنما يرد على أصول غيرهم،
ولكن يرد على هذا التعريف اعتراضات أخرى غير ذلك. نعم.

"وقيل: ما يُذَمُّ تاركه شرعاً مطلقاً؛ ليدخل الموسع والكفاية"

نعم، هذا التعريف الثالث وهو الباقلاني، واختاره الطوفي، فقوله: **"وما يُذَمُّ"** يشمل كل ما
دخله الذم سواء دخله العفو من الله -عَزَّ وَجَلَّ-، أو لم يدخله.

وقوله: **"تاركه"** ليخرج ما يقابله وهو ما يُذَمُّ فاعله وهو المحرَّم، وقوله: **"شرعاً"** هذا يدلنا
على أن الإباحة والتحريم إنما هما شرعياً، وليس عقليين.

وقوله: **"مطلقاً"** ليشمل الواجب الموسع، والواجب الكفائي؛ لأن الواجب الموسع مذمومٌ
تركه لحين انتهاء وقته الموسع، وأما تركه في أول وقته، فليس مذموماً على الإطلاق.
وكذلك الكفائي مذمومٌ تركه من الجميع؛ وذلك عبّر بـ **"مطلقاً"**، وليس لازماً من آحاد
الناس.

وهذه التعبير **"مطلقاً"** واحترازاته هو الاعتراض الذي يصح إيراده على الحد الثاني. نعم.

"حافظ على عكسه فأخل بطرده؛ إذ يرد النائم والناسي والمسافر"

نعم، قول المصنف: **"حافظ على عكسه"** أي أن عكسه مطردٌ ولا اختلال فيه، إذ عكسه أن
كل ما لم يُذَمَّ شرعاً تركه مطلقاً فليس بواجب، وهذا صحيح، وأما طرده فإنه ليس محافظاً
عليه، بل هو مختل؛ لأن طرد هذا التعريف أن نقول: إن كل من ترك شيئاً من الواجب الذي

يُذَمُّ تاركه شرعاً مطلقاً، أن كل من ترك واجباً تاركه شرعاً مطلقاً فإنه يكون مذموماً، وهذا غير صحيح، فإن بعض الناس قد يترك الواجب ولا يُذَمُّ، كالنائم، والناسي، ونحوهم.

ولذلك قال: **"إذ يرد النائم والناسي والمسافر"**؛ لأن المسافر ترك الواجب مع أنه واجبٌ على عينه ولا يُذَمُّ بتركه إياه، وإنما يجب عليه إذا استيقظ من نومه، والناسي إذا تذكر، والمسافر قد يترك بعض الواجبات مثل الصوم، ثم يفعلها إذا أقام، وأما إذا مات المسافر والناسي والنائم قبل وجوبها عليه، وذهاب المانع، فإنه لا يكون مذموماً، مع أنها واجبةٌ عليه.

وسياتينا إن شاء الله هذه المسألة إن شاء الله في محلها وهي قضية الحال الأول هل يكون واجباً عليه أم لا؟

"فإن قيل: يسقط الوجوب، قلنا: ويسقط بفعل البعض"

نعم، قوله: **"فإن قيل"** هذا اعتراضٌ على الاعتراض على هذا الحد حينما قلنا: إنه يرد عليه النائم والناسي والمسافر، قال: فإن قيل: إنه يسقط الوجوب عن هؤلاء الثلاثة، فالنائم والناسي والمسافر سقط الوجوب عنهم إلى حين استيقاظ النائم، وانتباه الناسي، وإقامة المسافر، وحينئذٍ يقولون: فمعنى ذلك أن هؤلاء الثلاثة ليس واجباً عليهم الفعل.

رد عليهم المصنف، قال: **"قلنا: ويسقط بفعل البعض"**؛ أي أنه يجاب عن هذا الإيراد الذي أورد ردّاً على الاعتراض الذي أُعترضَ بأن فرض الكفاية يسقط وجوبه بفعل بعض الأشخاص المكلفين الذين فعلوه، حينئذٍ يكون التعريف غير سالمٍ من الاعتراض؛ لأنه حينئذٍ لا فائدة من تقييده بقول: **"مطلقاً"** لأن مطلقاً حينئذٍ لا فائدة منها، إذ قد سقط الوجوب عن الباقيين بفعل البعض الذين وجب عليهم الفرض الكفائي.

"فالمختار: ما ذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً"

نعم، بدأ المصنف قال: **"فالمختار"**؛ أي فالمختار عنده هو وهذا هو الحد الرابع، وهذا المختار رجحه كثير من المحققين ومنهم المرداوي، وقال: إنه أولى الحدود وأسلمها من الاعتراض، وهو الذي مشى عليه البيضاوي وغيرهم.

قوله: **"ما ذمَّ شرعاً تاركه"** هذا مثل السابق تقريباً **"قصدًا مطلقاً"**، فقوله: **"قصدًا"** هذه القيد الذي جيء به وهو كلمة **"قصدًا"**؛ لأن شرط الدم أن يكون المرء قاصداً الترك، وحينئذٍ يخرج النائم والناسي؛ لأن التارك من غير قصدٍ وهو النائم والناسي لا ذم عليهما، والمسافر كذلك، فإن المسافر من سافر ليترك العبادة، فإنه مذموم.

وبناءً عليه: قال فقهاؤنا: إن هذا يعتبر سفر معصية، فحينئذٍ لا يترخص برخص السفر. نعم.

"والفرض والواجب متباينان لغةً"

نعم، بدأ يتكلم المصنف عن مصطلحان، هل هما مفترقان أم متفقان وهما الفرض والواجب؟ فقال: **"والفرض والواجب متباينان لغةً"** إذ الوجوب لغةً معناه السقوط، وأما الفرض فمعناه التأثير، وحينئذٍ يكون أخص وأضيق من تعريف الأول. نعم.

"ومترادفان شرعاً في أصح الروايتين، واختارها ابن عقيل وغيره، وقاله الشافعية"

نعم، قول المصنف: **"ومترادفان شرعاً"** معناهما أنهما يتحدان في المعنى والمدلول وإن اختلفا في اللفظ، قوله: **"شرعاً"**؛ أي في استخدام الشارع في الكتاب والسنة فهما سواء.

قال: **"في أصح الروايتين"**.

قوله: "في أصح الروايتين" يدلنا على أمور:

- الأمر الأول: أن قوله **"في"** يدل على أن الرواية منصوبة عن أحمد كما تقدم معنا.
- وقوله: **"أصح الروايتين"** يدل على أن المسألة فيها قولان، وسيشير بعد ذلك للقول الثاني فيها.
- الأمر الثالث: أن قوله: **"أصح"** هذا التصحيح سبق المصنف إليه، فممن سبقه لهذا التصحيح جماعة من فقهاء المذهب منهم: أبو علي العكبري في رسالته [أصول الفقه] وابن عقيل، والطوفي، والزرکشي في شرحه على الخرقى، وكذلك من بعد المصنف من المتأخرين كالمرداوي والبهوتي، كلهم مشوا على أن الفرض والواجب مترادفان في استخدام الشارع.

وأخذوا هذه الرواية من كلام الإمام أحمد حينما قال: كل ما في الصلاة فهو فرض، فدل ذلك على أن كل الأفعال الواجبة تكون فرضاً، فلم يفرق أحمد بين الفرض وبين الواجب. نعم.

"والثانية: الفرض أكد، واختارها ابن شاقلا والحلواني، وذكره ابن عقيل عن أصحابنا، وقاله الحنفية"

قال: **"والثانية"** وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد، وهي أكثر نصوص الإمام أحمد عليها كما سيأتي بعد قليل، **"الفرض أكد"**؛ أي أنه أكد من الواجب، ولكن ما هي صفة كونه أكد؟ سيأتي بعد قليل.

قال: **"واختارها"**؛ أي واختار أن **"الفرض أكد"** جمعٌ من محققي المذهب، ومنهم **"ابن شاقلا"** بسكون القاف، يُنطق هكذا **"ابن شاقلا"**، **"ابن شاقلا والحلواني"** بضم الحاء، قال: **"وذكره ابن عقيل عن أصحابنا"**؛ أي عن أكثر أصحاب الإمام أحمد.

ذكرت لكم قبل قليل: أن الروایتين كلاهما مأخوذتان من نص الإمام أحمد.

الرواية الثانية: ذكر جمعٌ من المحققين كالشيخ تقي الدين، وابن رجب وغيرهم، وابن القيم كذلك أن أكثر النصوص التي وردت عن الإمام أحمد أنه كان يفرق بين الفرض والواجب؛ ولذلك نقل أكثر من واحد من أصحاب الإمام أحمد عنه أنه قال؛ أي الإمام أحمد: لا يسمى فرضاً إلا ما كان في كتاب الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وهذا يدلنا على أنه جعل الفرض أخص من الواجب، وأكد منه.

وجاء عنه أنه سُئِلَ عن بعض المسائل، فقال: لا أجتزئ على أنها فرض، مع أنه صرَّح بوجوبها، فدل على أنه يرى أن الفرض أكد من الواجب، هذا القول قلت لكم: أن كونه أكد هو أكثر نصوص الإمام أحمد.

وقد ذكر الطوفي كذلك أن أكثر الفقهاء على التفريق بخلاف كلام الأصوليين، فإنهم في الأصول يذكرون أن الواجب والفرض مترادفان، قال: وأما في الفروع الفقهية، فإنهم يفرقون بينهما؛ ولذلك قال: نصر أكثر الأصوليين أن الواجب مرادف للفرض، قال: ولكن أحكام الفروع بُيِّنَتْ على التفريق بينهما؛ أي بين الفرض والواجب.

"فقليل: هو ما ثبت بدليل مقطوع به"

نعم، بدأ يذكر المصنف الأقوال في صفة تأكيد الفرض على الواجب، فقال: **"فقليل"** هذا هو القول الأول، وهذه الروايات الثلاث كلها، الأقوال الثلاث كلها منسوبةٌ لأصحاب الإمام أحمد نسبها إليهم ابن رجب، وقبله الشيخ تقي الدين في [شرح العمدة].

قال: "فقيـل" وهي رواية مذهب أحمد: "هو ما ثبت بدليلٍ مقطوعٍ به" بمعنى أنه ثبت إما بالقرآن، أو ثبت بالسنة المتواترة، والنقل المستفيض؛ لأنه سيأتينا إن شاء الله أن المستفيض عند أصحابنا كالمتواتر.

وبناءً عليه: فإن ما ثبت بخبر الآحاد فلا يسمى فرضاً، وإنما يسمى واجباً.

كذلك نقول: إذا كان الدليل مقطوعاً به، من حيث الدلالة، فما ثبت بالنص يكون فرضاً، وما ثبت بالعموم فإنه يسمى واجب، إذ العموم دلالة ليست قطعيةً على آحاد أفراد، نعم.

وهذا شبيه بقول الحنفية.

"وقيل: ما لا يسقط في عمدٍ ولا سهوٍ"

طبعاً هذا القول الأول قبل أن تنتقل للقول الثاني من فرق بين الفرض والواجب باعتبار هذا المنهج، فإن الخلاف يكون حينئذٍ لفظياً نص على ذلك ابن قدامة، **فقال:** اتفق على أن الواجبات بعضها قد ثبتت بفرض، وبعضها ثبتت بمقطوع، وأن بعضها ثبت بمقطوع، وبعضها ثبت بمضمون، وأن ما ثبت بالمقطوع أقوى، فحينئذٍ يكو الخلاف لا ثمرة ل.

طبعاً القوة من جهة ماذا؟

سيأتينا إن شاء الله في تعارض الأدلة، أنه عند التعارض يقدم الحكم الثابت بالدليل القطعي على الحكم الثابت، بالدليل الظني.

إذن التفريق حينئذٍ بناءً على هذا التوجيه؛ لكون الفرض أكد، التفريض حينئذٍ نقول: لفظي سواءً فُرقت أو لم تفرق من حيث التطبيق موجود ومعتبر، نعم.

"وقيل: ما لا يسقط في عمدٍ ولا سهوٍ"

نعم، هذه الرواية الثانية من مذهب أحمد، قال: **"وقيل: ما لا يسقط في عمدٍ ولا سهوٍ"** وبناءً على ذلك: فإنه يكون معناه معنى الركن، فإذا أطلق الفرض فيكون مراداً للركن، ففروض الصلاة أركانها، وفروض الحج هي أركانها، وهذا هو المعتمد عند الحنابلة نص عليه المرداوي في [الإنصاف] أن الفرض إذا أُطلق عند بعض الحنابلة، فإنهم يقصدون به الركن.

وأما عند الشافعية فإنهم يفرقون بين الركن والفرض، وقد ذكر يعني المرداوي خلافهم وقال: فأما هذا لا يجري على قول أصحابنا.

"وذكر ابن عقيل روايةً عن أحمد -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **الفرض: ما لزم بالقرآن، والواجب: ما لزم بالسنة**"

نعم، هذا هو الرواية الثالثة في كون الفرض أكد من الواجب، ذكرها ابن عقيل روايةً عن أحمد؛ أي منصوبة عن أحمد، وهذا الرواية التي نقلها ابن عقيل ذكر ابن رجب وابن القيم وقبلهم شيخ الإسلام ابن تيمية أن أكثر نصوص أحمد تدل عليه، فإنه يقول: لا أقول فرضاً إلا ما كان في كتاب الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فدل ذلك على أن **"الفرض ما لزم"**؛ أي ما وجب **"بالقرآن"**، وأما ما وجب بالسنة فإنه لا يسمى فرضاً، وإنما يسمى واجباً.

ما الذي ينبني على ذلك؟

ينبغي أن بعضاً من الواجبات أُخْتَلِفَ هل دلالة القرآن عليها، هل القرآن قد دل عليه أم لا؟، هذا هو سبب اختلاف المذهب في بعض المسائل مثل زكاة الفطر، هل دل عليه القرآن أم لا؟ وكذلك المضمضة والاستنشاق دل عليهما القرآن أم لا؟ فمن قال: إنها داخله في عموم غسل الوجه، إذ تجويف الفم والأنف من الوجه، فإنها تكون فرضاً.

وزكاة الفطر قد تكون داخله في عموم قوله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩]، فحينئذٍ تكون تزكية النفس والبدن، وأما زكاة المال، فإنه لا شك أنها فرض؛ لأنها في كتاب الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

ثمرة هذا الخلاف:

يعني في قوة الدلالة على الحكم عند التعارض، واستخدام الإمام أحمد فيها واضح وجلي في هذه المسألة، كما أن من فوائدها؛ أي التفريق بين ما وجب بالقرآن وما وجب بالسنة، ما ذكره المصنف في القواعد الأصولية أن ما ثبت بالقرآن يكون الثواب عليه أكثر مما ثبت بالسنة؛ لأن السنة مبينة، فيكون دليلها أضعف.

ومنها المسألة مهمة جداً وهو قضية معرفة درجات الأحكام:

فإن المتقرر عند فقهاء الحنابلة، أن الواجبات بعضها أكد من بعض، فحينئذٍ إذا تعارض فعل الواجبين معاً، فإننا المقدم الواجب المؤكد على غيره، وحينئذٍ نقدم الفرض على الواجب.

والذي رجحه جمع من المحققين كابن رجب، وابن القيم، الشيخ تقي الدين وغيرهم وابن عقيل أن الفرض المقدم على الواجب هو ما كان ثابتاً بالقرآن، فلو أن شخصاً ضاق عليه الوقت ولا يستطيع إلا أن يأتي بأحد الواجبين، وأحد الواجبين ثبت بالقرآن فنقول: يقدّم ما ثبت بالقرآن، وهذه ثمرة عظيمة جداً يعني ذكر بعض أهل العلم ومنهم العز بن عبد السلام أن معرفتها من دقيق الفقه، فليس كل أحد يستطيع أن يعرف ما هو الآكد من الواجبات، وما هو الآكد من المحرمات؛ ليُجتنب، وما هو الآكد من المندوبات كذلك ليُفعل عند التضايق وعدم القدرة على فعل الأمرين معاً.

إذن هذه المسألة لا يُظن أن ثمرتها شكلية، وخاصةً على القول الأخير، بأنه ما ثبت بالقرآن والسنة. نعم.

"مسألة: الأداء: ما فعل في وقته المقدر له أولاً شرعاً"

نعم، بدأ يتكلم لمصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- عن الأداء، والقضاء، والإعادة.

والعبادات عمومًا بحيث وصفها بالأمرين الأولين اللي هما القضاء والأداء تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

- هناك عبادات توصف بالأداء والقضاء، وهي العبادات المؤقتة بزمانٍ معني؛ كالصلوات الخمس، وصوم رمضان، ونحو ذلك.
- وهناك عبادات لا توصف بالأداء ولا بالقضاء، والضابط فيها: أننا نقول: إن كل عبادةٍ ليس لها وقتٌ معين، فلا توصف بالأداء، ولا بالقضاء، سواءً كان لها سبب توجد عنه، أو ليس لها سبب. وهذه العبادات بعضها يعني يكون مندوبًا، وبعضها يكون واجبًا من المندوبات النوافل المطلقة، والصوم، والصدقة المطلقة، والحج، وغير ذلك مما يكون له سبب تحية المسجد، فإن تحية المسجد لها سبب، ففعلها لا يسمى أداءً ولا يسمى قضاءً، كذلك سجود التلاوة، سجود الشكر، كلها من ذوات الأسباب.
- أيضًا مما لا يوصف بالأداء ولا بالقضاء إضافةً إلى غير المؤقتات نقول: كل عبادات غير البالغ وهو الصغير نقول: هي صحيحة، ولكنها لا توصف بالأداء، ولا بقضاء.
- النوع الثالث: العبادات التي توصف بالأداء ولا توصف بالقضاء وهي أمان.

مثل ما قلنا: أن تلك أمان، فهذه أمان كذلك.

الأمر الأول: ما له وقتٌ غير محدد الطرفين، فليس محددًا في الابتداء ولا في الانتهاء، مثل الحج، فإن المرء وإن أخر الحج سنوات، فإنه لا يسمى ذلك قضاءً، ومثل الزكاة زكاة المال، فحيث وجبت فإنه إذا أخرها

أثم، لكن إخراجها لها ولو بعد سنين لا يسمى قضاءً، كما أن فعلها قبل وقتها عندما نقول: إنه تعجيل يسمى أداءً، وإن كان سببها لم يحل كذلك. هذا هو مشهور المذهب.

هناك رواية في المذهب أو وجه في المذهب، لكنه ضعيف أنها توصف؛ أي الزكاة بالقضاء إذا أخرها عن وقتها، وكذلك الحج بناءً على إذا قلنا: إنها واجبة على الفور. هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني مما لا يوصف بالأداء ولا بالقضاء: قالوا: ما يكون محدد الطرفين، لكن ورد النص بعدم قضائه، فحينئذٍ يوصف بالأداء عفوًا ولا يوصف بالقضاء، نعم، يوصف بالأداء ولا يوصف بالقضاء.

وهو أمران:

الأمر الأول: الجمعة، فإن الجمعة لا تقضى؛ ولذلك تجدون في عبارات الفقهاء أن من شرط الصلوات الخمس دخول الوقت، بينما من شرط الجمعة الوقت.

السبب: أن الصلوات الخمس تُقضى بعد انقضاء وقتها، فاشترط دخول الوقت، فتصح بعد خروج الوقت، فتكون قضاءً.

بينما الجمعة من شرطها الوقت، فهي محددة الطرفين، وجاء النص بأنها لا تُقضى بعد انتهاء وقتها، فإذا انقضى وقت صلاة الجمعة فإنها لا تصلى الجمعة سواءً أخرها لعذرٍ، أو لغير عذر، فلا تُقضى لورود النص بها، فلا تصلى إلا في الوقت.

الأمر الثاني: الذي لا يقضى وإن كان محددًا بوقت وهو النوافل التي حُدد لها وقت.

والقاعدة عند العلماء: أن كل النوافل لا تُقضى، إلا ما ورد النص به.

وهو أمران:

• وهي السنن الرواتب.

• والوتر إن قيل: إنه قضاء.

وقلت: إن قيل: إنه قضاء؛ لأن الشيخ تقي الدين يريد أن يطرد القاعدة فقال: أنه ليس بقضاءٍ، وإنما هو بدل، فتكون صلاة الضحى بدلًا عن الوتر.

قال المصنف: "الأداء" بدأ يعرف الأول فقال: "الأداء ما فُعل"، قوله: "ما فُعل" هذه الجملة يدلنا على، أو ظاهرها يدل على أن الأداء يجب أن يكون كل العبادة تكون مفعولة في الوقت؛ لأنه قال: "ما فُعل"، فظاهره أن يكون الجميع، وهذا هو ظاهر تعريفهم كما نص عليه بعض الشراح.

ولكن للمذهب رأي في الصلاة خاصة، فإنهم يرون أن الصلاة إذا أدرك منها تكبيرة الإحرام على المشهور، أو أدرك ركعة على الرواية الثانية في الوقت، والباقي يكون بعده، فإنه يكون أداءً؛ ولذلك فإن التعبير بـ "ما فُعل" فيه إشكال على هذه المسألة؛ ولذا فإن بعض المتأخرين وهو صاحب كتاب [جمع الجوامع] زاد قيداً فقال: ما فُعل بعضه في وقته، فزادها السبكي في جمع الجوامع.

ذكر صاحب [التشنيف] وهو التاج السبكي: أن هذه الزيادة للبعض إنما هي على طريقة الفقهاء، لا على طريقة الأصوليين، فإن الأصوليين يشترطون أن يكون فعل كل العبادة في الوقت، بينما الفقهاء يتجاوزون، فيرون أن فعل بعض العبادة في الوقت يكون أداءً، وهذا يدلنا على المسألة التي ذكرت لكم قبل: أن كثيراً من اصطلاحات الأصوليين قد لا يطبقها الفقهاء تماماً، حتى في قضية الأداء.

قال: "ما فُعل في وقته المقدر"

قوله: "المقدر"؛ يعني الذي قدره الشرع يُخرج ذلك ما فعل بعد خروجه وقته المقدر فيكون قضاءً له؛ أي للعبادة أولاً؛ يعني أنه فُعل في الوقت المقدر أولاً.

لأن العبادة يكون لها وقتان:

• الوقت الأول مقدر لها، فيكون أداءً.

• والوقت الثاني يكون بعد قضائها، فيكون قضاءً.

فأولاً إذن هنا يُخرج الوقت المقدر شرعاً للقضاء.

قوله: "شرعاً" يدلنا على أن التقدير إنما هو للشارع العبادات في الأوقات خصوصاً؛ لأنها أمور تعبدية، فلا يجري فيها القياس في المؤقتات، وبالذات المتعلقة بالآزمنة.

"والقضاء: ما فعل بعد وقت الأداء استدراكاً لما سبق؛ بأن أخره عمداً"

نعم، قوله: "والقضاء" يعني هو ما يقابل الأداء، قال: "ما فعل بعد وقت الأداء" الذي تقدم ذكره استدراكاً لما سبق، "استدراكاً"؛ أي بالدليل وجوب الأول "لما سبق"؛ أي لما سبق وجوبه على المكلف، أو ندبه إليه قبل.

قال: **"بأن أخره عمدًا"** هذه صورة متفقٌ عليها، طبعاً خارجة عن الحد، وإنما هي من باب الوصف، فكل من أخر الفعل بعد وقته الواجب الأول عمدًا، وأداه بعد ذلك، فإنه يسمى قضاءً، وهذا بلا خلافٍ بين الأصوليين، ولا الفقهاء.

"فإن أخره لعذرٍ تمكّن منه كمسافر ومريض، أو لا لمانعٍ شرعيٍّ كصوم حائض، فهل هو قضاء؟"

يقول الشيخ لما ذكر: أن من **"أخره عمدًا يسمى قضاءً باتفاق"** ذكر بعد ذلك الحالة الثانية: من أخره لعذر ونحوه، هل يسمى فعله قضاءً أم لا؟

قال: **"فإن أخره"**؛ أي أخر العبادة بعد خروج وقتها الأول **"لعذرٍ تمكّن منه"**؛ أي كان سبب تأخيره لأجل عذر، وهذا العذر يمكنه معه فعل العبادة.

قال: **"كمسافرٍ"** فالمسافر أخر صوم رمضان مع أنه يستطيع الصوم حال سفره، **"ومريضٍ"** كذلك جمع بين صلاتين، أو أخر الصلاة مع قدرته على إتيانه بها على صفةٍ معينة، أو ما نقول: الصلاة، خلتنا نقول: الصوم؛ صوم المريض؛ لأن صوم المريض حينئذٍ يكون يجوز تأخيره بلا إشكال.

قال: **"أو لا"** أو من غير تمكّنٍ منه لفعل العبادة لمانعٍ شرعيٍّ كصوم الحائض، فإن الحائض لو صامت هناك مانعٌ شرعي، أو هناك مانع عقلي لم يورده المصنف، والمانع العقلي مثل الجنون، جريان الجنون على الشخص، فإنه يكون مانعٌ عقلياً.

قال: **"فهل هو قضاء أم لا؟"** هنا أطلق المصنف الخلاف على قولين، سيشير المصنف ما الذي ينبني عليه، ثم يذكر هل هو قضاء أم لا. نعم

"ينبني على وجوبه عليه"

نعم، هذه المسألة التي ذكرت لكم قبل، وهو هل تجب العبادة على من كان عنده عذرٌ شرعيٌّ، أو عذرٌ عقليٌّ، أو عنده عذرٌ مع قدرته وتمكنه من فعل العبادة كالمسافر والمريض أم لا؟

هذه المسألة فيها أقوال:

قال: **"وقيل: روايات"**؛ يعني وقيل: إنها رواياتٌ عن الإمام أحمد.

وعلى العموم هل الوجوب هذا، أو هل هذا الخلاف له ثمرة أم لا؟

صحح جمعٌ من المحققين كالشيرازي، والمرداوي أن الخلاف هل يسمى ذلك واجباً عليه حال العذر أم لا؟
الخلاف فيه لفظي، لكن نمر عليه بسرعة.

"قال أبو البركات"

أبو البركات هو المجد بن تيمية. نعم.

"يجب، وذكره نص أحمد واختيار أصحابنا"

قال: **"يجب"**؛ أي يجب عليه وإن كان مسافراً، أو مريضاً، أو كانت المرأة حائضاً، أو كان الرجل مغمى عليه، ففي كل الأحوال يسمى، والإغماء هو العذر العقلي.

قال: **"يجب"**، قال: **"وذكره نص أحمد"** بمعنى أن أحمد نصَّ عليه أخذ هذا من قول الإمام أحمد في رواية حنبل لما سُئل عن النصراني يُسلم في النصف الثاني من رمضان، والصبي إذا أدرك في آخر شهر رمضان، فقال: يصوم ما بقي ولا يقضي ما مضى؛ لأنه لا يجب عليه شيء، إنما حدثت الأحكام عليه، هكذا يقول: إنما حدثت الأحكام عليه.

قال القاضي أبو يعلى، قال: فأسقط القضاء عنهم، وجعل العلة عدم الإيجاب، فاقترضى هذا أن من وجب عليه القضاء قد كان واجباً عليه قبل ذلك؛ أي أنه كان واجباً، ثم سقط، هذا استدلال القاضي أبي يعلى من نص كلام الإمام أحمد.

قال: **"واختيار الأصحاب"** يعني قول جماعة من الأصحاب، صححه المرداوي وغيرهم.

"وقيل: لا يجب، وحكاه القاضي عن الحنفية"

نعم، وقيل: **"لا يجب"**؛ أي لا يجب على الثلاثة:

- من عليه عذر شرعي.

- أو عذر عقلي.

- أو عنده عذر مع تمكنه من الفعل وهو المسافر والمريض.

قال: **"وحكاه القاضي عن الحنفية"**؛ أي اللي حكاه في [العدة] عن الحنفية، فلا يجب على جميع هؤلاء الثلاثة، نعم.

"وقيل: يجب على مسافر ونحوه لا حائض"

قال: **"وقيل"** هذا القول نُسب، أو نسبته القاضي وتلميذه ابن عقيل للأشعري، فقالوا: **"يجب على مسافر ونحوه لا على حائض"** وهذا مبني على رأي الأشعري في قضية التكليف بالمحال؛ فإنه يقول: يجب على المسافر؛ لأنه قادرٌ عليه.

"لا حائض" فإن الحائضة ليست قادرةً على الصوم، وهذا لأن الأشعري لا يرى التكليف بالمحال لا عقلاً، ولا شرعاً.

طيب عندي كلمة **"ونحوه"** مشكلة بعض الشيء، لماذا؟

لأن ابن عقيل نقل هذا القول وقال: يجب على مسافرٍ، لا على حائضٍ، ولا مريضٍ، فجعل المريض مثل الحائض لا يجب عليها العبادة حال وجود المرض والحيض.

وهنا المصنف جعل **"ونحوه"** ملحقةً بالمسافر، ولا يلحق بالمسافر إلا المريض.

لكن حل المسألة سهل جداً، نقول: إن المرض نوعان:

- مرضٌ يمنع القدرة بالكلية عن الصيام، فيكون حينئذٍ مانع عقلياً، فحينئذٍ يكون ملحقاً بالحائض.
- وهناك نوعٌ ثاني يمكنه أن يصوم، لكن مع مشقة، فحينئذٍ يكون ملحقاً بالمسافر؛ ولذلك فقد أحسن المصنف بأن لم يذكر المرض بالكلية، فلم يجعله معطوفاً لا على الحائض، ولا على المسافر، وهذا هو الأدق.

"فإن وجب كان قضاءً وإلا فلا"

نعم، يقول الشيخ: **"فإن وجب"**.

على الأقوال الثلاثة:

- إما يجب مطلقاً.
- أو وجب على المسافر ونحوه دون من عاداه، فإن فعله بعد ذلك عند زوال العذر يكون قضاءً.
- "وإلا"**؛ أي وإن لم نقل: بأنه واجب، وهو القول الثاني الذي حكاه عن الحنفية، فإنه لا يكون واجباً، وعلى العموم فهذه المسألة يعني ثمرتها معدومة كما قال القاضي وغيره.

إلا في مسألة واحدة وهي إذا حلف، هل كان واجباً عليه حال عذره أم لا؟

وهي مسألة مشهورة في كتب الأصول، أنهم يجعلون على كل مسألة أثراً، فيقول: لو أن رجلاً حلف وأقسم أن المريض لا يجب عليه الصوم، أو المسافر لا يجب عليه الصوم، فهل يحث أم لا؟ يقول: هذه هي الثمرة.

والحقيقة ليست ثمرة للخلاف، وإنما ثمرة للراجع في الخلاف.

"والإعادة: ما فعل مرة بعد أخرى"

نعم، بدأ يتكلم المصنف عن الإعادة، والإعادة ذكر لها ثلاثة أقوال ولم يُرجح بينها.

ولذلك سأذكر التعاريف الثلاثة وما رجّح في كل من هذه التعريفات:

- **التعريف الأول قال: "ما فعل مرة بعد مرة"** وهذا التعريف هو تعريف ابن قدامة في الروضة، وصححه المرداوي، **وقال الطوفي:** إنه هو الأوفق للغة والمذهب، **وأما قوله:** إنه الأوفق للمذهب، فلما سيأتي أن المذهب ربما حكموا على فعلٍ بأنه يشرع إعادته مع كونه لا خلل فيه، وسيأتي المثال بعد قليل، نعم.

"أو في وقته المقدر له"

نعم.

- **هذا التعريف الثاني:** أي "ما فعل مرة بعد مرة بزيادة قيد، وهو أن يكون في وقته المقدر له، وهذا القيد ذكره ابن مفلح، وحينئذ يكون الإعادة خاصة بالوقت.

وبناءً عليه: فمفهوم هذا التعريف الثاني: أن كل فعل للعبادة مرة ثانية بعد الوقت لا يسمى إعادة، وإنما يسمى قضاءً.

إذن الفرق بين الأول والثاني: الفعل بعد خروج الوقت هل نسميه إعادة أم لا؟ ومصطلح الفقهاء يتساهلون، فيسمون تكرار الفعل مرة ثانية إذا فعل مرة ثانية سواءً في الوقت أو بعده يقوم ويعيد، فمن حيث استخدام الفقهاء الأول أصوب، فإنهم يستخدمون الإعادة سواءً كان في الوقت أو بعده، ويكون الفرق حينئذٍ بينه وبين القضاء إذا كان بعد الوقت، أن القضاء لم يسبقه فعلٌ فاسد، بينما الإعادة سبقه فعلٌ فاسد، لكن نتيجه كالقضاء.

"أو فيه، لخلل في الأول"

قال: "أو فيه" يعني في الوقت المقدر له، فزاد القيد السابق الذي ذكره ابن مفلح، وزاد قيدًا ثانيًا، وهو أن يكون في الفعل الأول خلل، فحينئذٍ إذا لم يكن فيه خلل، فلا تشرع الإعادة، وإنما يكون تكرارًا محضًا؛ ولذلك فرّقوا، من رأى هذا التعريف بين الإعادة والتكرار، فجعلوا التكرار هو تكرار الفعل من غير فسادٍ وخللٍ في الأول، وجعلوا الإعادة إنما تكون لوجود الخلل في الأول.

طيب، قبل أن نتقل لما معنى الخلل، أي هذه التعاريف أولى؟

عند المتأخرين، القاعدة عندهم: أن الأصل أنه لا تكون إعادةٌ إلا إذا وُجد الخلل، نص على ذلك صراحةً الحجاوي في كتاب [الصلاة] من كتابه [الإقناع] **ولذلك قال:** ويشترع إعادة الصلاة لخللٍ فيها، فكل خللٍ يرد في الصلاة فإنه يُشرع فيه الإعادة.

طيب، هذا من حيث الاستخدام الغالب، لكن أشكل على ذلك صورة واحدة، نص فقهاؤنا على الإعادة من غير وجود الخلل، وهو إذا صلى المرء الصلاة صحيحةً، ثم دخل مسجدًا فيه جماعة راتبة، ووجدهم يصلون، فإنه، يقولون: يعيد الصلاة معهم، وسموها إعادةً؛ لأجل تدارك الجماعة، وهذه مرت معنا بشروطها الثلاثة التي سبقت في الزاد.

فهنا العبادة الأولى لا خلل فيها، ومع ذلك قالوا: يعيد.

نقول: إن تسميتهم هذا الفعل إعادةً، قبل أن نقول الرد، هذا الذي جعل الطوفي يقول: إن التعريف الأول الذي ينفي اشتراط وقيد وجود الخلل في العبادة الأولى، هذه الصورة جعلت القول الأول أوفق المذهب برأي الطوفي.

لكن نقول نحن: إنه لما قالوا: إعادة، ليس لأجل الصلاة نفسها، وإنما لأمرٍ خارج، والصلاة تبع، بدليل أنه قد يدخل المسجد وتكون فيه جماعة غير راتبة، فلا نقول له: أعد، وإنما هو لأمرٍ آخر؛ لأجل أمرٍ يفضي إليه؛ لكيلا يقال فيه كلامًا؛ ولأجل إدراك الفضيلة العامة للجماعة الراتبة، فتسميتهم باب الإعادة تجوّز، وإنما هو في الحقيقة استدراكٌ لمشروع وهو الجماعة الراتبة.

وهذه الجماعة الراتبة لا يمكن تحصيلها إلا بتكرار الصلاة مرةً أخرى، فيكون تكرارها من باب التبع، لا من باب الاستقلال، فليست هي المقصودة الصلاة، وإنما الجماعة.

طيب، المسألة الأخيرة، وهي المهمة جدًا عندي، وثمرتها كبيرة جدًا، وهذه الثمرة فقهية كبيرة، وهو قضية عندما نقول: لخللٍ فيه.

قلت لكم: إن المذهب الصحيح أنه لا بد أن يكون فيه خلل، ونص عليه الحجاوي وغيره، وهو الذي مشى عليه كثير من المحققين كالطوفي، وابن الحاجب وغيره.
انظروا معي.

ينبغي على ذلك: أننا نقول: لا يُشرع إعادة عبادةٍ صحيحةٍ إلا أن يوجد فيها خلل، فكل من كرر عبادةً مفروضةً عليه لا خلل فيها، فقد فعل أمراً محذوراً، وهذه القاعدة هي قاعدة فقهاءنا، وأقل درجات أنه محذور أنه مكروه.

وبناءً عليه فيقولون: إن من صلى صلاةً صحيحة، ثم أعادها لوسواس طارئٍ عليه، فنقول: لا عبرة بالشك الطارئ، بل صلاتك صحيحة، وعليه يُحمل أحد التوجيهات في حديث أبي سعيد الخدري (رمينا مع النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فمنا من يرى أنه قد رمى سبعا، ومنا من يرى أنه قد رمى ستاً) يعني التوجيهات أنه شك طارئ، فلا يعاد الرمي بعد ذلك، فلا تعاد العبادة لأجل الشك.

وكذلك نقول للموسوس: لا تعد العبادة فأنت للإثم أقرب؛ لأنها لا تُشرع العبادة إلا لوجود خلل، ولا خلل هنا، بل العبادة صحيحة، والشك لا عبرة به مطلقاً.

بعض الناس يأتي فيقول: فاتتني صلاة الجماعة، فأريد أن أصلي صلاة الفريضة خمس وعشرين مرة؛ لكي أتحصل على صلاة الجماعة.

فنقول: إن فعلك غير مشروع، بل أنت للمحذور أقرب منك للمشروع؛ لأن الإعادة للعبادة لا تُشرع إلا للخلل فيه، ولا خلل في هذه العبادة، فحينئذٍ نقول: لا يُشرع ذلك.

من تطبيقات هذه القاعدة: ما ذكره بعض فقهاء المذهب وهو الشيخ تقي الدين، طبعاً والشيخ ينصر هذه القاعدة، ألا إعادة إلا للخلل، بس سيأتي فيها تفصيل، سأذكره بعد قليل.

أن الشيخ يقول: أن الوضوء لا يُشرع تكراره، فمن توضأ لا يُشرع له أن يتوضأ بعده مرةً أخرى، إلا أن يفصل بين الوضوئين بحدثٍ، أو عبادةٍ يُشرع لها، أو يُشترط لها الوضوء؛ لأنه لم يثبت أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كرر الوضوء مرتين، طبعاً إلا حديثاً واحداً جاء في حديث جابر في مسلم أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يعني مر معنا في شرح الحديث، أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نزل فبال وتوضأ، ثم قال: «**الصَّلَاةُ أَمَانَةٌ**» فلما وصل إلى مزدلفة توضأ مرةً أخرى، هذا الوضوء لا يلزم أن يكون، **لم** ينتقض حديثه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فإن المسافة أخذت منه أمداً - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام -.

لكن على العموم: اختيار الشيخ أن هذا من باب التكرار.

وأما المذهب فيقولون: لا، الحديث، يجعلوها عبادةً مستقلة، فيُشرع تكرارها أكثر من مرة.

طيب: المسألة الأخيرة التي أختتم بها: أن الإعادة عند فقهاءنا للخلل نوعان، أو نقول: إن الخلل في العبادة نوعان:

• **النوع الأول:** خللٌ في الأجزاء كترك ركنٍ، أو واجبٍ، أو شرطٍ، طبعًا ترك الواجب، بمعنى تعمد ترك الواجب، فإنه تجب الإعادة في الوقت وبعده.

• **النوع الثاني من الخلل:** وهو الخلل في الكمال، بمعنى أن يفعل شيئًا مكروهًا، لا أن يترك سنةً مطلقًا.

لأن ترك السنة كما تعلمون نوعان:

- تركٌ للسنة بمعنى خلاف الأولى، فحينئذٍ يكون مباحًا، أو أقرب للمباح.
- وترك سنةٍ يكون مكروهًا، فمن فعل شيئًا مكروهًا، فإنه يُشرع له أن يعيد العبادة، لكن في الوقت، ولا يعيدها بعد الوقت.

وهذه قاعدة مهمة جدًا في درسنا أن نعرف متى يشرع الإعادة؟

نقول: لا تشرع الإعادة إلا، طبعًا هناك عبادة تشرع وتكرارها، هذا مثل الذكر هذه ليست إعادة، وإنما تكرار، وقد جاء النص بتكرارها، الوضوء على مشهور المذهب يشرع تكراره، إسباغ الوضوء على المكاره.

وأما على اختيار الشيخ تقي الدين، فيقول: إنه إعادة.

لا تشرع الإعادة للعبادة التي لم يرد النص بتكرارها إلا لوجود خلل.

والخلل نوعان:

إما خللٌ في الأجزاء بنقص جزءٍ منها، فحينئذٍ يجب الإعادة إن كانت واجبةً، وإن كانت مندوبةً يُشرع الإعادة في الوقت وبعده.

وإن كان الخلل في كمالها، فيشرع في الوقت دون ما بعده؛ ولذلك صرح به فقهاؤنا، يقول الحجاوي في [الإقناع]: ومن أتى بالصلاة على وجهٍ مكروهٍ أُسْتُحِبَّ أن يأتي بها على وجهٍ غير مكروهٍ ما دام وقتها باقيًا؛ لأن الإعادة مشروعةٌ للخلل في الأول، هذا نفس كلامنا، نص عليها، وجعلها حكمًا كليًا في الصلاة؛ لأن الصلاة لها وقت يعني معين، نعم.

"مسألة"

نعم، هذه المسألة بدأ يتكلم فيها عن فرض الكفاية.

وذلك أن الواجبات باعتبار من تجب عليه نوعان:

- فرض عين.
- وفرض كفاية.

"فرض الكفاية واجب على الجميع عند الأكثر. ونصّ عليه إمامنا"

نعم، فرض العين: هو ما طُلب فعله من كل واحد بالذات، كالصلوات الخمس وغيرها.

وفرض الكفاية: هو ما طُلب الفعل مطلقاً من غير نظر لذات من يفعله.

يقول الشيخ: **"فرض الكفاية واجب على الجميع".**

طبعاً لماذا سمي كفاية؟

لأنه إذا فعله البعض كفى في سقوط الإثم على الباقيين.

قال: **"واجب على الجميع".**

معنى أنه واجب على الجميع أمران:

- قيل: إن معناه أنه يتعلق بكل واحدٍ من الناس الذين تعلق بهم الحكم التكليفي، وهو كلام الباقلاني.
 - وقيل: إنه متعلق بالجميع من حيث أنهم جميع، وهذا هو مقتضى كلام أغلب الأصوليين.
- وقول المصنف: **"عند الأكثر"** أي عند أكثر العلماء وهو مذهب الأئمة الأربعة، وصححه جمعٌ من أهل العلم منهم: الزركشي في [شرح الخرقى] والمرداوي، وابن مفلح، والشيخ تقي الدين وغيرهم.

قال: **"ونص عليه إمامنا"** أي الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، ومحل نصه حينما قال: الغزو واجب على الناس كلهم، مع أن الغزو فرض كفاية، قال: إنه واجب على الناس كلهم، ثم قال: فإذا غزا بعضهم فقد أجزأ، فصرح على أنه فرض كفاية، لكنه واجب على الجميع، فحينئذٍ يكون فرض الكفاية واجباً على الجميع.

"وقيل: يجب على بعض غير معين"

نعم، "وقيل" هذا القول هو مفهومٌ من كلام الرازي، وحُكي عن المعتزلة، وانتصر له التاج السبكي.
قال: "يجب على بعض غير معين" يعني لا يعلم تعيينه إلا الله -عَزَّ وَجَلَّ-. نعم، هذا القول الثاني.

"ويسقط بفعل البعض كما يسقط الإثم إجماعاً"

قال: "ويسقط"؛ أي ويسقط فرض الكفاية بفعل البعض؛ أي بفعل بعض من وجب عليهم، بشرط أن يكون الفعل فعلاً صحيحاً لا مطلقاً، بل لا بد أن يكون الفعل صحيحاً، وذلك لأن من شروط فرض الكفاية أن يكون الفعل فيه صحيحاً من مكلفٍ آدمي.

قال: "بفعل البعض كما يسقط الإثم إجماعاً" قبل أن تنتقل للجملة الثانية أريد أن أبين متعلق الجملة الثانية، قوله: "كما يسقط الإثم إجماعاً" الإجماع هنا يعود إلى المشبه، لا المشبه به، فقوله: "إجماعاً" يعود إلى قوله: كما يسقط الإثم، ولا يعود إلى قوله: ويسقط بفعل البعض.

انتبه لهذه المسألة!

لماذا قلت هذا الشيء؟

لأن سقوط فرض الكفاية بفعل البعض ليس قول الجميع، بل إن بعضاً من أهل العلم، وهو ما جزم به ابن عقيل في [الواضح] واختاره الشيخ تقي الدين، وقول الشافعية: أن فرض الكفاية يبقى فرضاً واجباً على الجميع، وإن سقط الإثم بفعل بعضهم، سقوط الإثم ليس لازم من سقوط الوجوب عن الباقيين.

ولذلك لما ذكرنا لم سُمِّي كفايًّا؟

قلت: لسقوط الإثم عن كفى فعل بعضهم لسقوط الإثم عن الباقيين، ولم أقل: كفى فعل البعض في سقوط الفعل عن الباقيين مراعاة للخلاف في هذه المسألة. طيب.

ما الذي يترتب على هذه المسألة؟

نقول: لها أثر، وخاصةً عند الشافعية؛ لأننا نعلم أن الشافعية يشترطون للصلاة مثلاً أن تكون الصلاة مَنَوِيَّةً، وهي نية الفعل، ونية العين، ونية الفرض، بأن تكون مفروضة.

بناءً عليه: إذا قلنا: إن صلاةً ما فرض كفايةً، مثل لو قلنا: إن صلاة الجنابة فرض كفاية، أو صلاة العيد فرض كفاية على المشهور، فيلزم حينئذٍ أن ينوي فرضيتها، وإن كَبَّرَ بنية النافلة، مع سبق شخصٍ قبله، فإنه لا تصح صلاته.

أيضاً مما بُني على هذه المسألة: مسألة مشهورة جدّاً، ودائماً تقع عندنا، وهو قضية كما تعلمون أن الصلاة على الجنازة منهي عنها في الأوقات الثلاثة المشددة حديث عقبة (ثلاث ساعات نهينا عن الصلاة فيها، وأن ندفن فيها موتانا)، فقله: (نهينا عن الصلاة)؛ أي صلاة الجنازة، وهي الأوقات الثلاثة الضيقة، والوقتان الموسعان قيل: إنها ينهى فيها عن الصلاة على الجنازة، وقيل: لا يُنهى.

طيب، صلاة الجنازة إذا جاءت في وقت النهي، ولم يكن قد صَلِّيَ عليها قبل ذلك، فحينئذٍ إذا صلى عليها الجميع جاز ولو كان وقت النهي بأنها الفريضة، ووقت الفريضة يجوز فعلها في وقت النهي، وخاصةً في الوقتين الطويلين بعد صلاة العصر.

فإن صلى عليها البعض مثل ما يفعل بعض الناس يصلون على الجنازة قبل صلاة الإمام، صلاة العصر في المسجد الذي بجانبنا.

فهل إذا صلى الباقون تكون صلاتهم نفلاً أم فريضة؟

إن قلت: أنها نفل، فهي نفلٌ في وقت النهي؛ ولذلك أَلَّفَ بعض أهل العلم وهو عبد الغني النابلسي الحنفي رسالة كاملة في هذه المسألة، يقول: إنها أشكلت على علماء عصرنا؛ لأنك صليت نافلاً في وقت النهي. طبعاً الكلام هذا عند من لا يرى أن ذوات الأسباب تُصلى في وقت النهي، وهم الشافعية، وأما غيرهم؛ فإنه يرد عندهم هذا الاستشكال الكبير.

ولذلك يقول الشيخ تقي الدين يقول: والصواب أن صلاة الجنازة هي صلاةٌ واجبة على المسلمين على جهة الكفاية، فإذا صلى البعض سقط الإثم عن الباقيين، وصلاة الباقيين فرض، فتصح ولو كان في وقت النهي.

وهذه المسألة، أوماً ابن مفلح في [الفروع] إلى استشكالها، وربما لم يقف على كلام شيخ الإسلام في المسألة في توجيه هذه المسألة، وبناءها على هذا الأصل، أو على هذه المسألة الأصولية.

"وتكفي غلبة الظن بأن البعض فعله. قاله القاضي وغيره"

نعم، قوله: **"وتكفي غلبة الظن"**؛ يعني تكفي غلبة الظن أن غيره قام بهذا الواجب الكفائي كصلاة العيد مثلاً، أو صلاة الجنازة، أو تحمل الشهادة، أو القضاء، أو تعليم الناس القرآن، وغير ذلك، أو إنكار المنكر وغير ذلك.

طبعًا لماذا ذكرت هذه الأمثلة؟

لأن بعض من أهل العلم قال: إن الواجبات الكفائية محصورة، وقد ألف بعضهم جزءًا أو كتابًا في حصر الواجبات الكفائية، وكثير من كتب الفقه والأصول يعدونها عدًّا، ما هي الواجبات الكفائية في المذهب، فيعدونها عدًّا، فليست مطلقة، وإنما هي محصورة.

وإن كان قال بعضهم: إن الواجبات الكفائية ليست محصورة، وهي طريقة ابن حمدان من الحنابلة، فيقول: إن كل ما كان فيه حاجة لعموم المسلمين فهو كفائي؛ ولذلك من رأي ابن حمدان صاحب [الرعاية] أن الطب تعلمه، والبيطار، والحجّام، والحلاق تعلم هذه الأمور، وأن يكون في البلد أحد منهم من الواجبات الكفائية، فرأى بعض أهل العلم وهو طريقتهم في المذهب أن الواجبات الكفائية ليست محصورة، وإن كان بعضهم يرى الحصر، نعم.

نرجع لمسألتنا.

قال: **"وتكفي غلبة الظن"** أي الغلبة، غلبة الظن بأن بعضًا قام بذلك، غلبة الظن وهي أعلى الدرجات، بعض فقهاء المذهب كابن حمدان كذلك في كتابه [المقنع] قال: يكفي الظن، ولا يلزم غلبة الظن، نعم.

بناءً على ذلك: لو فرض أن طائفتين ظنت كل واحدةٍ منهما أن الطائفة الأخرى قد قامت بهذا الفرض الكفائي، نقول: سقط الإثم عن الباقيين، وهذا معنى قوله: **"وتكفي غلبة الظن بأن البعض فعله"** فحينئذٍ يسقط الإثم، أو يسقط الوجوب عند من قال: إنه يسقط الوجوب معه.

قال: **"قوله القاضي وغيره"** ممن قال هذا القول غير القاضي، الشيخ تقي الدين، والزرکشي، والطوفي، وكثيرون من فقهاء المذهب، نعم.

أيضًا معكوس عكسه ومفهومه صحيح، فإذا غلب على ظنه بأنه لم يقم أحدٌ بهذا الفرض الكفائي وجب عليه على العين. نعم

"وإن فعله الجميع دفعة واحدة، فالكل فرضٌ، ذكره ابن عقيل محلّ وفاقٍ"

نعم، قال: **"وإن فعله الجميع دفعة واحدة، فالكل فرضٌ"** لأنه لا يمكن التمييز بين فعل بعضهم وبعض.

قال: "ذكره ابن عقيل محل وفاقٍ" بين من قال: إنه يكون فرضاً بعد فعل الأول وغيرهم، ومن حكي أيضاً كثير من أهل العلم منهم الشيخ تقي الدين وغيرهم، ومنهم من يرى أنه يكون فرضاً على الجميع بعد فعل من يسقط به الإثم. نعم.

ولنا فيما إذا فعل بعضهم بعد بعض في كون الثاني فرضاً وجهان، جزم في [الواضح] بالفرض

نعم، يقول: "ولنا"؛ أي للحنابلة، "فيما إذا فعل بعضهم بعد بعض"؛ يعني فعل الأول، ثم فعل الباقيون ذلك.

هل يكون الثاني فرضاً أم لا؟

وجهان، ذكرت هذين الوجهين من قبل، وهذه المسألة أضافها المصنف على ابن الحاجب، مع أنه تقدم ذكرها قبل ذلك، فالأنسب أن تذكر هناك.

قال: "جزم ابن عقيل في [الواضح]"، ومن جزم بذلك الشيخ تقي الدين وغيرهم بأنها فرض.

"ولا فرق بينه وبين فرض العين ابتداءً. قاله في [الروضة]"

نعم، قال: "ولا فرق بينه وبين فرض الكفاية وفرض العين ابتداءً؛ يعني أنه على القول بأنه واجب على الجميع، فإنه لا فرق بينه وبين فرض العين في الابتداء، وأما بعد ابتداء الفعل وهو الوضع الثاني يسمونه، فإنه يكون فرض العين أكد، ولا شك. نعم.

"ويلزم بالشروع"

نعم، هذه المسألة تسمى مسألة الشروع في فرض الكفاية.

هل يلزم من شرع بفرض الكفاية أم لا يلزم؟

هذه المسألة قال بعض العلماء: إنها ليست مسألة أصولية، وإنما هي مسألة فقهية مقحمة في كتب الأصول.

والواجبات الأصل: أن من شرع فيها لزمه إتمامها، وأما المندوبات، فإن من شرع فيها فلا يلزمه إتمامها في

الجملة، قلت: في الجملة؛ لأنه قد يستثنى من ذلك مسألة وهي قضية الحج والعمرة لقول الله -عزَّ وجلَّ-:

﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فمن دخل في الحج والعمرة لزمه إتمامهما.

وقال بعضهم: بل إن من دخل في الحج والعمرة ولو كان نافلة، فإنه ينقلب في حقه واجبًا، فيكون كمن أوجب على نفسه بالنذر.

وحينئذ نقول: إن كل المندوبات لا يلزم الاستمرار فيها بعد الشروع، ولا يستثنى من ذلك الحج والعمرة؛ لأنها تكون من باب الإيجاب على النفس كالنذر، فإن النذر ابتداءه ليس بواجب، بل هو مكروه، لكن إذا وقع النذر صار واجبًا، كذلك الحج والعمرة.

طيب، قال: "ويلزم بالشروع" أي نعم هذا.

طبعًا مسألة هل يلزم بالشروع أم لا؟

فيه قولان:

- الذي قدمه المصنف أنه يلزم.
- والرواية الثانية في المذهب أنه لا يلزم.

والذي رجحه جمعٌ من المحققين: أنه يكون لازمًا، ومن تطبيق ذلك أنهم يقولون: إن من دخل في الجهاد ولو وُجد الكفائي، فليس له الرجوع عنه.

ومثله أيضًا قالوا: من طلب العلم وكان العلم واجبًا عليه وجوبًا عينيًا، فيلزمه إتمامه؛ يعني إتمام ما يتحقق به الجانب الوجوبي، وأما النافلة وهو الزائد فأمرٌ آخر.

"وفرض العين أفضل منه في الأظهر فيهما"

نعم، هذا المسألة تتعلق:

أيهما أفضل: فاعل فرض العين، أم فاعل فرض الكفاية؟

وهذه المسألة يترتب عليها قضية الترتيب في الأولوية عندما يتعارضان فأيهما أولى؟

ذكر المصنف أن في المسألة قولين:

• **القول الأول:** أن فرض الكفاية أفضل، وهو مفهوم ما ذكره المصنف، ولم يقدمه المصنف، وهذا القول قال به إمام الحرمين وغيرهم، **قالوا:** بأنه يستطيع عدم فعله؛ فيكون إقدامه عليه من باب إسقاط الإثم عنه وعن غيره، فيكون متعديًا.

• **والقول الثاني:** وهو الذي ذكره المصنف أن فرض العين يعني أفضل؛ لأنه واجب على الأعيان، فحينئذ يكون أفضل.

وقد جمع بين القولين الطوفي، فقال: إنه يمكن أن يقال: إن كلاً منهما أفضل من الثاني من وجه، فباعتبار أنه يسقط الإثم عن الغير أفضل، وباعتبار أنه مخاطب به مباشرة أفضل.

والحقيقة أن قول الطوفي ليس جمعاً بين القولين، وإنما هو يعني عدم الجزم بترجيح أحد القولين.

ولذلك هناك قول ثالث عند بعض المتأخرين وهو المرداوي، أنه قال: لو قيل: إن فرض العين وفرض الكفاية متساويان، لكان ذلك متجهًا، وينبغي على ذلك لو ضاق الوقت على المسلم، وليس أمامه إلا فعل واجب عيني عليه، أو فعل فرض كفائي لا يسقط إلا بفعله هو، فإنه حينئذ يكون مخيراً بين فعلهما، فيفعل ما شاء منهما؛ لأنهما متساويان على قول المرداوي، **طبعاً وجهته:** أنه لا يوجد مزية شرعية لتفضيل أحدهم على الآخر، فكلاهما واجب عليه باعتبار ترتب الإثم عليه. نعم.

"مسألة: الأمر بواحدٍ من أشياء، كخصال الكفارة مستقيم"

نعم، بدأ يتكلم المصنف عن الواجب المخير، فقال: **"الأمر بواحدٍ من أشياء كخصال الكفارة مستقيم"**؛ يعني أنه جائزٌ وموجودٌ في الشرع.

وخصال الكفارة متعددة:

• مثل كفارة الأيمان ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾

[المائدة: ٨٩].

- كذلك أيضًا في كفارة الجزاء، أو في كفارة فدية الأذى، ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

- ومثله أيضًا في الجزاء الصيد، فكلها كفارات على التحخير، فهذا مستقيم وهو موجود. طبعًا عبّر بالمستقيم لوروده تأدبًا مع القرآن؛ لكن لا نقول: هو جائز مع وجوده، لكن نقول: مستقيم. نعم.

"والواجب واحد لا بعينه، قاله الأكثر"

قال: **"والواجب"** شرع المصنف بذكر الأقوال في الواجب المخير، ما الواجب منها من خصال هذا الواجب المخير؟

قال: **"والواجب واحد لا بعينه، قاله الأكثر"** يعني أنه أحد الخصال، لكنه ليس معينًا.

وهل يتعين بعد ذلك باختياره فيكون واجبًا عليه أم بفعله؟

سيأتي إن شاء الله.

قال: **"قاله الأكثر"**؛ أي قاله أكثر العلماء في هذه المسألة. نعم.

"واختار القاضي وابن عقيل: الواجب واحد ويتعين بالفعل"

نعم، هذا قوله: **"واختار"** الواو تقتضي المغايرة، فدل على أن هذا هو القول الثاني، وليس تقييدًا للقول الأول.

قال: **"واختار القاضي وابن عقيل: أن الواجب واحد، وإنما يتعين بالفعل"** وأما الأول فإنه يتعين بالاختيار. نعم.

"واختار أبو الخطاب: الواجب واحد معين عند الله تعالى"

نعم، أي أنه واجبٌ معينٌ عند الله -عَزَّ وَجَلَّ-، علم الله -عَزَّ وَجَلَّ- أنه لن يفعل ذلك الشخص غير ذلك الفعل دون ما عاداه، فحينئذٍ يكون معينًا عند الله -عَزَّ وَجَلَّ-، مبهمًا عند الآدمي، أو الآدميين.

يعني هذا من الأقوال التي تسمى بالتراجم، وسيأتينا قول آخر يسمى قول التراجم.

إشمعني التراجع؟

لأن هذا القول لا يُعرف من قال به، فقد ذكر الرازي أن أصحابنا؛ يعني به الأشاعرة ينسبون هذا القول للمعتزلة، والمعتزلة ينسبونه للأشاعرة، وكل مذهب ينسبه للآخر، ولكن يعني انتصر له أبو الخطاب، وبعض المعتزلة في بعض كتبهم؛ لأنه قد يطلق المعتزلة ويراد به بعضهم. نعم.

"وعن المعتزلة: كالقاضي"

نعم **"وعن المعتزلة كالقاضي"**؛ أي كقول القاضي: أن الواجب واحدٌ يتعين بفعل العبد.

"وبعضهم معين يسقط به وبغيره"

نعم، هذا قولٌ رابع؛ أي قال بعضهم: إن الواجب معينٌ، **"ويسقط به"** يعني أن الواجب معينٌ عند الله - عزَّ وجلَّ -، **"يسقط به"** يعني يسقط الوجود بفعله، **"به"**؛ أي بفعل ذلك المعين **"وبغيره"**؛ أي وبفعل غيره من الخصال، وهذا أيضًا قول أشكل تراجعًا من الأول، وهذا أيضًا من الأقوال التي تسمى قول، من مسائل التراجع، فكل مذهب يرميه على صاحبه؛ فالأشاعرة يقولون: هذا قول المعتزلة، والمعتزلة يقولون: هذا قول الأشاعرة. نعم.

"وعن الجُبَّائي وابنه: جميعها واجب على التخيير بمعنى أن كل واحد منها مراد"

نعم، يعني بمعنى أن كل واحدٍ منها مراد، وليس على أنه يجب الإتيان بالجميع، نعم.

"فلهذا قيل: الخلاف معنوي، وقيل: لفظي"

نعم، **"فلهذا قيل"** القائل بذلك هو أبو الطيب الطبري وغيره، وبعض الأشاعرة كالغزالي وابن فورك، وهو الذي مشى عليه الآمدي قال: **"إن الخلاف معنوي"**؛ أي إن له ثمة.

والثمة أنه إذا ترك الخصال أثم على جميعها، إذا قلنا: إن الواجب الجميع، وإن قلنا: إنه واحد، إنما يَأْثَمُ على ترك أمرٍ واحد، فيكون الإثم أقل. نعم.

"مسألة"

قال: **"وقيل: لفظي"** الذين قالوا: إنه لفظي هم الأكثر كالباقلائي، والشيرازي، وكثير من الأصوليين ومنهم الرازي، فقالوا: إنه لفظي؛ أي لا ثمة له، وإنما هو في العبارة والنتيجة واحدة، نعم.

"مسألة" هذه المسألة بدأ يتكلم فيها المصنف عن أقسام فرض العين بعدما تكلم الفرض العين باعتبار المخير بين أجزائه، بدأ يتكلم عن فرض العين باعتبار وقته، نعم.

"إذا غلق وجوب العبادة بوقت مُسَّع كالصلاة، تَعَلَّقَ بجميعه أداءً عند الجمهور"

نعم، يقول الشيخ: **"إذا غلَّق وجوب العبادة بوقتٍ موسعٍ"** بمعنى أنه يتسع لها ولغيرها.

قال: **"كالصلاة"** المراد بالصلاة أي الصلوات الخمس، والجمعة كذلك، فإن لهم وقتًا موسعًا يكفيها للأداء، ويكفي أكثر منها.

قال: **"تعلق بجميعه"**؛ أي تعلق الوجوب بجميع الوقت من أوله إلى آخره.

وبناءً على ذلك: فإن من فعل هذه العبادة في أول الوقت، أو في آخره، أو في وسطه سُمِّيَ أداءً، وهذا معنى قوله: **"تعلق بجميعه أداءً"**؛ أي فيكون أداءً في جميع الأوقات.

"عند الجمهور"؛ أي عند فقهاء الحنابلة، والمالكية، والشافعية.

وأما الحنفية: فإنهم ينكرون الواجب الموسع، ويقولون: لا يوجد واجب موسع، وإنما يكون الوجوب في آخر الوقت، وما قبله ليس بواجبٍ، وإنما يجوز الفعل فيه ويسقط الوجوب.

ثم اختلفوا في سبب الإسقاط، فقليل: إنه نافلة، إن النافلة تسقط الوجوب، وقيل غير ذلك، يعني مذكور في يعني كلامهم الأصولي.

طيب، عندنا هنا مسألة تنتبني على هذا الخلاف، هل الواجب الموسع إذا قلنا: إنه يتعلق بجميع وقته أم لا؟ هل يترتب على ذلك خلاف أم لا؟

نقول: ينبغي على ذلك أننا حيث قلنا: إن الواجب يحرم الخروج منه، فإن من دخل في واجبٍ موسعٍ في أول وقته، هل يجوز له الخروج منه بأن يقطع صلاته ليفعلها في آخر الوقت؟

فيقولون: يحرم خروجه منه بلا عذر.

بل ذكر الموفق: أنه بلا خلاف في هذه المسألة؛ يعني في المذهب.

ومثله ذكر المجد: أنه لا خلاف فيها؛ لأن فعل الواجب في أول وقته يسمى أداءً، والأصل أن الواجب لا يجوز قطعه بعد الشروع فيه.

طبعًا يبقى في ذلك مسألة هي التي قد تكون استثناءً وهي قضاء رمضان:

من شرع في قضاء رمضان وهو واجبٌ موسع، ثم عرض عليه طارئٌ ليفطر، فهل عليه إنثم أم لا؟

المذهب أنه آثم ولا يجوز له ذلك، إلا لعذر مثل أن تكون المرأة حضر زوجها، أو طرأ له مرضٌ، ونحو ذلك، فإنه فحينئذٍ يُشرع، ولا يلزم طبعًا حينئذٍ على مشهور المذهب أن يقضي هذا اليوم الفاسد، وإنما يقضي الذي فاتته من رمضان السابق فقط. نعم.

"ولنا في وجوب العزم إذا آخر وجهان"

نعم، هذه المسألة أطلق المصنف فيها الخلاف.

يقول المصنف: إن من أخر الواجب الموسع إلى آخر وقته، هل يجب عليه أن يعزم أول الوقت أن يفعلها في آخر الوقت أم لا؟

قال: فيه وجهان:

• **الوجه الأول:** أنه يجب العزم في أول الوقت على الأداء في آخره، فيكون العزم حينئذٍ بدلًا عن الفعل في أول الوقت، وهذا هو قول أكثر فقهاء الحنابلة، والمالكية، وغيرهم، بل جزم النووي أنه الصحيح عند المحققين، ذكر ذلك في [شرح مسلم]، فقال: الصحيح عند محققي الفقهاء وأهل الأصول أن كل واجبٍ موسعٍ يجوز تأخيرُه عن أول وقته، لكن بشرط العزم على فعله. ونص عليه جماعة منهم [صاحب الكشاف] ومرعي في [الغاية]، والمرداوي في [تصحيح الفروع]، وذكر أنه هو الصحيح وهوذهب أنه يجب العزم.

• **الوجه الثاني من المذهب:** أنه لا يجب العزم وهو اختيار القاضي أبي يعلى في بعض كتبه، واختيار المجدد بن تيمية.

ما الذي ينبني على هذا؟

الذي ينبني على هذا مسألة أن من وجبت عليه صلاة وكان وقتها موسعًا، فإنه يجوز له تأخيرها عن أول وقتها الموسع، لكن بشرط العزم، ومن لم يعزم على الفعل في آخر الوقت فإنه يآثم، ومثله يقال أيضًا في قضاء رمضان، ومثله أيضًا يقال في الحج، طبعًا بناء على مثل ما ذكرنا قبل: إذا لم نقل إنه على الفور، مثل ما ذكرنا، إذا قلنا: على الفور، فقد يقال: إنه واجب. نعم.

"وقال بعض المتكلمين: يتعلق الوجوب بجزءٍ غير معين، كخصال الكفارة"

نعم، هذا القول الثاني، وأجهم المصنف قائله؛ لأنه أُخْتُلِفَ من قائله، وهذا الذي نُسِبَ إليه وهو أبو الحسن الكرخي نسبته إليه ابن عقيل، نُسِبَتْ إليه أقوالٌ أخرى في هذه المسألة، فهذا الرجل الذي نُسِبَ إليه وهو الكرخي نُسِبَتْ له أقوالٌ مختلفة؛ ولذلك فإن إبهامه مناسب.

قال: **"وقال بعض المتكلمين: يتعلق الوجوب بجزءٍ؛ أي بجزءٍ من الوقت "غير معين"**، وإنما يتعين بفعل الآدمي، قال: **"كخصال الكفارة"**؛ أي يكون مثله مثل الخصال، وهذه سبق الحديث عنها، وقول الفقهاء فيها. نعم.

"واختاره ابن عقيل في موضع"

نعم، قوله: **"واختاره ابن عقيل في موضع"** مراده أنه اختاره في كتابٍ آخر، فإن كتابه الأصول [الواضح] صرح بالقول الأول، وأما هنا في هذا الموضوع وهو في كتابه [الفصول] فإنه اختار هذا القول، وإلا ففي الواضح رد على أبي الحسن الكرخي. نعم.

"وحمل أبو البركات مراد أصحابنا عليه"

يعني أن أبا البركات وهو المجد بن تيمية قال: إن الحنابلة يقصدون به هذا القول، لا القول الأول. نعم.

"قلت: صرح القاضي وغيره بالفرق"

نعم، قوله: **"قلت"** المراد به المصنف، **"صرح القاضي وغيره"** كابن عقيل في [الواضح] **"بالفرق"**؛ أي بالفرق بين الواجب الموسع، وبين الواجب المخير.

وذكروا فروقاً من ذلك، قالوا: إن دلالة النص الظاهرة تدل على أن الواجب في الواجب المخير هو واحد لا بعينه، وهو قول كافة الفقهاء كما تقدم، أو أكثرهم. بخلاف الواجب الموسع، فإنه لم يرد فيه نص. نعم.

"مسألة: من أخر الواجب الموسع مع ظن مانع موتٍ أو غيره أثم إجماعاً"

نعم، طيب.

الذي يؤخر الواجب الموسع عن أول وقته فإن له ثلاث حالات من حيث الإثم وعدمه:

- الحالة الأولى: أن يؤخره مع عزمه على فعله في آخر الوقت، فإنه حينئذٍ لا إثم عليه كما تقدم.

أو نقول على القول الثاني وهو اشتراط عدم العزم على خلاف المشهور: من أخره عن أول وقته، وقد غلب على ظنه سلامته إلى آخر الوقت، فحينئذ لا إثم عليه.

- **الحالة الثانية:** أن يؤخره من غير عزم، فعلى المعتمد من المذهب أن عليه إثم، وإن أمن السلامة، وعلى القول الثاني لا إثم عليه، إن أمن السلامة، نعم، لا إثم عليه إن أمن السلامة.
- **الحالة الثالثة:** أن يؤخره عن أول وقته مع غلبة ظنه أنه سيمنع مانع، مثل الذي ذكره المصنف **"كموت"** وهو مانع عقلي، ومن الموانع العقلية أيضاً الإغماء، يعلم أنه سيدخل في إغماء؛ لأنه أكل دواءً مخدراً وعنده عملية مثلاً.

أو قد يكون المانع مانعاً شرعياً كالحيض، مثل امرأة جرت عادتها أن يأتيها الحيض في منتصف النهار، فأخرت الصلاة حتى جاءها حيضها، فحينئذ نقول: تدخل في هذه القاعدة.

قال: **"من أخر الواجب الموسع مع ظن مانع موتٍ أو غيره" "موتٍ"** وهو المانع العقلي، **"أو غيره"** يشمل الموانع الشرعية.

قال: **"أثم إجماعاً"**؛ أي بلا خلاف؛ لأنه تعمد تأخير الفعل إلى وقت لا يستطيع فعله معه.

"وذكر بعض أصحابنا: يأثم مع ظن عدم البقاء إجماعاً"

نعم، قال: **"وذكر بعض أصحابنا"** يعني به ابن حمدان، قال: **"يأثم مع عدم ظن البقاء إجماعاً"** الفرق بين هذه وتلك، الأولى والثانية هي اختلاف في حكاية الإجماع:

- **الأول:** حكى الإجماع مع ظنه طروء المانع.
- **والثانية:** حكى الإجماع على الإثم، مع عدم ظن البقاء، فحينئذ تكون الثانية أعم من الأولى؛ لأنه يستوي في ذلك إذا استوى الطرفان، فلم يغلب على ظنه وجود المانع، ولا انتفاؤه، فعلى الطريقة الأولى في حكاية الإجماع لا يأثم، وعلى الطريقة الثانية التي قالها بعض الأصحاب وهو ابن حمدان يأثم، هذا هو الفرق بينهما، بين الحكاية الأولى، والحكاية الثانية. نعم.

"ثم إذا بقي على حاله ففعله، فالجمهور أداء"

نعم، **"ثم إذا بقي على حاله"** بأن لم يأت هذا المانع العقلي ولا الشرعي، **"ففعله"**؛ أي فعل الواجب، **"فالجمهور أنه يكون أداءً"** وهذا قول جماهير أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة ومتبوعيه. نعم.

"وقال القاضي أبو بكر والحسين: قضاء"

قال: **"وقال القاضيان: أبو بكر"** هو الباقلاني، **"والحسين"** إذا أطلق القاضي حسين، فإنه يُقصد به القاضي المروزي صاحب [التعليقة] الشافعي، قال: **"يكون قضاءً"**؛ لأنه يبنى على الظن، وهذا القول فيه نكارة، حتى بعض الشافعية أنكروا، قال: لا يمكن أن يكون القاضي حسين يقول ذلك؛ لأنه من كبار أصحاب الشافعي؛ ولذلك يقولون: إنه يلزم عليه أن ينوي القضاء؛ لأن الشافعية يشترطون نية القضاء بخلاف الحنابلة. نعم.

"مسألة"

نعم، هذه المسألة التي أختتم بها، وهي مسألة مهمة جدًا، ولعلنا نقف عندها، وهي من أهم المسائل في درسنا اليوم وهو **"ما لا يتم الواجب"** أو **"ما لا يتم الوجوب إلا به"**.

قبل أن أبدأ بهذه المسألة لنعلم أن هذه المسألة يبنى عليها عشرات، بل لا أكون مبالغًا إن قلت: مئات أو ألوف الفروع الفقهية المتعلقة بما لا يتم الواجب إلا به، فإن كل ما كان من باب الوسائل، فإنه داخل في هذه القاعدة، وكل ما كان من باب التوابع، فإنه سيكون وسيشير له المصنف في المسألة التي بعدها إن أمكننا اليوم، وإلا جعلناها في الدرس القادم.

وأحكام الوسائل والمقاصد كثيرة جدًا، حتى قال بعض العلماء: إن الواجبات من باب الوسائل أكثر من الواجبات من باب المقاصد، فدلنا ذلك على أن فروع هذه المسألة كثيرة جدًا ودقيقة في نفس الوقت.

نريد أن نعرف مسألتين، أو نريد أن نعرف مسألة قبل أن نذكر كلام المصنف، أن العلماء لما تكلموا على ما لا يتم الواجب إلا به، فقد كانت لهم طريقتان في ضبط هذه المسألة والتدقيق فيها، وذلك أن بعضًا من أهل العلم استشكل هذه المسألة، فقال: إنها غير مطردة، فإن بعض ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجبًا، وبعض ما لا يتم الواجب إلا به لا يكون واجبًا، فأراد بعضهم أن يضبط هذه المسألة.

فلهم طريقتان:

الطريقة الأولى: التي مشى عليها الغزالي، ومشى عليها ابن الحاجب، ومشى عليها يعني كثير من الأصوليين، أنهم يقسمون ما لا يتم الواجب به إلى قسمين:

قالوا:

- القسم الأول: ما يكون في مقدور المكلف، فإنه يكون واجبًا.
- والقسم الثاني: ما يكون خارجًا عن مقدور المكلف، فحينئذٍ لا يكون واجبًا.

وهذه الطريقة غير دقيقة؛ لأنها تنقض طردًا وعكسًا، وأطال في نقض هذه الطريقة في المسودة الشيخ تقي الدين في المسودة في أنها طريقة غير صحيحة.

الطريقة الثانية: وهي طريقة أكثر أصحاب الإمام أحمد، ويوافقهم غيرهم، لكنها مشهورة عند أصحاب الإمام أحمد بالذات، وهي الأصح كما قرره كثير من أهل العلم، منهم الشيخ تقي الدين، ومشى عليه المصنف عليه.

وهو أن ما لا يتم الواجب إلا به ينقسم إلى قسمين:

• ما لا يتم الوجوب إلا به.

• وما لا يتم الواجب إلا به.

فنقول: إن كل ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب ولو كان في مقدور المكلف؛ لأن الوجوب ليس ثابتًا بعد؛ لأن الواجب لم يثبت بعده، وإنما هو وجوبٌ لم ينزل، فكيف المرء يوجب على نفسه شيئًا قبل وجوبه. وأما ما لا يتم الوجوب إلا به، فإنه يكون واجبًا إذا كان في مقدوره.

وأما إذا لم يكن في مقدوره، فإن له حالتين:

• إما أن ينتقل إلى بدله، مثل الوضوء إذا عجز انتقل إلى التيمم، وإن كان ليس له بدل، فإنه يسقط؛

لأن الشارع لا يكلف بمعجزٍ عنه، إذن هذه الطريقة. هذه طريقة أهل العلم في هذه المسألة، وطريقة فقهاء الحنابلة في الحقيقة أضبط وأدق بكثير من طريقة غيرهم.

إذن عرفنا أن الطريقة عند أكثر الحنابلة كما قال الشيخ تقي الدين في المسودة هي التي أوردها المصنف هنا، وهو تقسيم ما لا يتم الوجوب إلا به، أو بمعنى آخر ما لا يتم المأمور به ينقسم إلى قسمين:

ما يتم الوجوب إلا به.

وما لا يتم الواجب إلا به.

ننظر هذين القسمين من كلام المصنف، تفضل.

"ما لا يتم الوجوب إلا به ليس بواجب إجماعًا"

نعم، إذن هذه الحالة الأولى **"ما لا يتم الوجوب"** بمعنى أن الوجوب لم يثبت على المكلف بعده، ولا يمكن أن يأتي هذا الوجوب إلا بشرطٍ أو سبب، فنقول حينئذٍ: إن فعل المكلف لهذا الشرط، أو لهذا السبب ليس

بواجبٍ عليه، وهذا بإجماع، لم يخالف في ذلك أحد، وسيأتي أمثله بعد قليل، هذا الإجماع حكاه المصنف هنا.

وممن حكاه قبله الشيخ تقي الدين في [درء التعارض] فقد صرح بذلك، قال: إنه بإجماع أهل العلم إن ما لا يتم الوجوب إلا به، فليس بواجب.

عرفنا معنى الوجوب بمعنى أنه لم يثبت الوجوب بعد وإنما في المستقبل، نعم.

"قَدَر عليه المكلفُ كإكتساب المال للزكاة"

قال: "سواءً كان المكلف قادرًا عليه كإكتساب المال للزكاة" يعني رجل ليس واجبةً عليه الزكاة.

وجوب الزكاة من شرطها ماذا؟

ملك النصاب.

بعض الناس قادر على أن يذهب ليطمئن مالا، وهذا المال تجب فيه الزكاة.

فهل نقول: يجب عليك إكتساب المال لتجب عليك الزكاة؟

نقول: لا؛ لأن هذا مما لا يتم الوجوب إلا به، مع أنه في قدرتك، ليس بواجبٍ عليك، ومثله إكتساب المال لأجل الحج على خلاف من فيه؛ لأن عندنا خلاف في المذهب في مسألة القادر على الإكتساب، هل يلزمه الإكتساب في الحج أم لا؟

ولذلك المصنف لم يذكر الحج مراعاةً للخلاف القوي، فإن الخلاف على مشهور المذهب أنه يلزمه الإكتساب ولو أن يعمل ببدنه في الطريق. نعم.

"أو لا"

"أو لا" يعني ليست في قدرة المكلف.

"كاليد في الكتابة"

"كاليد في الكتابة" الشخص الذي لا يستطيع الكتابة، وليست له يدٌ لا يلزمه أن يجعل يدًا في الأصل ليست في قدرته، بل هي من فعل الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

"وحضور الإمام، والعدد في الجمعة"

قال: **"حضور الإمام والعدد في الجمعة"**

حضور الإمام بناءً على أنه يشترط الإمام، الإمام الأعظم في الجمعة، أو يشترط إذنه، هذا إذا قلنا: المراد به الإمام الأعظم، وإن قُصِدَ بالإمام الإمام الراتب، فكذلك، لماذا؟

لأن المذهب تعرفون أن (١:٤٥:٦) الراتب لا يصح أن يتقدم فيه غير الإمام الراتب حتى في الفرائض، فلو تقدم غير الإمام الراتب من غير إذنٍ من الإمام نصيٍّ أو عرفيٍّ، أو تقدم من غير ضيق الوقت خشية فوات الوقت، فإن صلاتهم باطلة على المذهب.

إذن فحضور الإمام للصلاة في الجمعة وفي غيرها كذلك إذا قلنا: إنه الراتب ليس بقدرته.

قال: **"حضور الإمام والعدد في الجمعة"** لا يلزمه، لا يستطيع أن يحضر أربعين لصلاة الجمعة بالخطبة، فحينئذٍ ليس بواجب مطلقاً، نعم.

"وأما ما لا يتم الواجب إلا به كالطهارة، وقطع المسافة إلى العبادة، وغسل بعض الرأس، فواجب عند الأكثر"

أحسن، قال: **"وأما ما لا يتم الواجب إلا به"** هذه هي المسألة المهمة التي ينبني عليها عشرات، بل مئات، بل ألوف المسائل، وكل ما كان من باب الوسائل، فكذلك، وتستطيع أن تجعلها ما لا يتم المحرم إلا به، فهو واجب كذلك، وهكذا، أو الوسيلة إلى المحرم محرمة، تتفرع عن هذه القاعدة الكثير.

طيب، يقول الشيخ: **"وأما ما لا يتم الواجب إلا به"**؛ أي إلا بفعله، والإتيان به.

قال: **"كالطهارة"**؛ أي الطهارة من الحدثين للصلاة، **"وقطع المسافة إلى العبادة"** من وجب عليه الحج وجب عليه الانتقال إليها، ومن وجبت عليه الصلاة وجب عليه السعي إلى المسجد والجمعة، فإن السعي واجب.

قال: **"وغسل بعض الرأس"** من غسل وجهه فإن وجوب غسل الوجه يكون من منابت الشعر طويلاً إلى ما انحدر من اللحيين، فمن أراد أن يصل إلى منتهى حد الرأس، فهو محتاجٌ إلى أن يغسل بعض شعر الرأس، وهو حد الرأس الأول، فقله: **"وغسل بعض الرأس"**؛ أي ما زاد عن، أي مبتدأ إنبات الشعر من الرأس.

قال: **"فواجب"**؛ أي يكون واجباً على ذلك الشخص عند الأكثر؛ أي عند أكثر أصحاب الإمام أحمد وغيرهم، بناءً على هذا التقسيم.

طيب، أريد أن أقف مع هذه المسائل؛ لأن فهم هذه المسائل ينبي عليها خلاف القول الثاني.

انظروا معي:

العلماء -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- يقولون: إن ما لا يتم الواجب إلا به ينقسم إلى قسمين:

- القسم الأول: ما يكون جزءًا من الواجب، مثل الأركان، فهذا لا شك في وجوبه، بل لا خلاف بين أحد من الناس في وجوبه، لا خلاف فيه، يعني الصلاة سجودها، وركوعها، والتكبير فيها، وتكبيرة الإحرام حيث قلنا: إنها ركن فيه، فلا شك في وجوبها فيه؛ لأنه لا يتم الصلاة إلا بفعلها.
- النوع الثاني: أن يكون خارجًا عن ماهية الواجب، وليس جزءًا منها، من ماهيتها، فهذه هي التي يسميها العلماء بالمقدمة التي يتوقف عليها الواجب.

ولنعلم أن هذه تنقسم إلى ستة أقسام، فهي:

إما أن تكون شرطًا عقليًا، أو شرعيًا، أو عاديًا، أو سببًا، شرعيًا، أو عاديًا، أو عقليًا.

وهذه هي الأقسام الستة، معرفة هذه الأقسام الستة مهم في القول الثاني؛ لأن أصحاب القول الثاني اتفقوا على أن ما كان جزءًا من الماهية فهو واجب، وأما هذه الستة، فقد نازعوا في بعضها، ولذلك أنا ذكرت هذه الستة لفهم القول الثاني.

طيب، نمر على هذه الستة بسرعة لضيق الوقت:

ما لا يتم الواجب إلا به، وليس جزءًا من الواجب قد يكون وهو الحالة الأولى شرطًا شرعيًا، وهو كل ما جعله الشارع شرطًا في الشيء، وإن أمكن وجود الفعل بدون؛ أي بدون ذلك الشيء، إمكان عقلي.

مثاله: الطهارة للصلاة، فإن الطهارة للصلاة تسمى شرطًا شرعيًا، وسيأتي بعد قليل أن من أهل العلم من لم يقل: إنه واجب إلا الشروط الشرعية دون الأقسام الخمسة الباقية.

الثاني: وهو الشرط العقلي، وهو ما لا يمكن يعني وجود الفعل بدونه عقلاً.

مثال الشرط العقلي: قالوا: أن يترك ضد ما أمر به، وسيأتينا إن شاء الله في الأوامر أن المذهب أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، فحينئذ يكون هذا، وهو الشرط العقلي مأمور به، ومما لا يتم الواجب إلا به.

الأمر الثالث وهو الشرط العادي: بمعنى أنه لا يمكن وجوده عادةً إلا به، هذا مثل عندما نقول: غسل الوجه، لا بد من غسل جزء من الرأس، أو جزء من الحنك اللي هو الرقبة، فهذا مما لا يتم الواجب إلا به، وهو شرطٌ عادي.

الأسباب: هي العلة، هي ليست علة؛ لأن كل علة سبب، وليس كل سبب علة، ولكن نقول: هو الذي يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم، وسيأتينا إن شاء الله في الدرس القادم الفرق بين السبب والعلة.

السبب الشرعي، مثال، أضرب أمثلة: قالوا: والسبب الشرعي مثاله عندما نقول: إن من وجب عليه الطلاق، فيجب عليه أن يتلفظ به، ومن وجب عليه العتق بنذرٍ ونحوه فإنه يجب عليه أن يتلفظ به، هذا يسمى سبب شرعي.

السبب العادي: يعني العادة جرت به، وهو الانتقال إلى الحج والسفر.

السبب العقلي قالوا: إن المرء لا يستطيع أن يطلب العلم إلا بالنظر في كتب أهل العلم، وهذا النظر حينئذٍ يكون واجباً من هذا الباب.

نعم، تفضل يا شيخ.

قال: "خلافًا لبعض المعتزلة"

نعم، بعض المعتزلة قالوا: إن كل ما لا يتم الواجب إلا به فهو ليس بواجبٍ إلا أن يكون جزءًا من الماهية، طبعًا جزء من الماهية لأنه متفق عليه، نعم.

"وأوجب بعض أصحابنا وغيرهم ما كان شرطاً شرعياً"

نعم، قوله: **"وأوجب بعض أصحابنا"** يقصد به ابن حمدان والطوفي وغيرهم كابن برهان صاحب [الأصول] وابن الحاجب، أو المعالي الجويني، قال: **"ما كان شرطاً شرعياً"** ظاهر هذه العبارة أنه لا يوجبون إلا الشروط الشرعية دون الأقسام الخمسة الباقية.

بينما جزم غيره وهو صاحب [التحرير] أن قول ابن حمدان وغيره أنه تجب الأسباب الثلاثة العقلي، والعادي، والشرعي، ولا يجب من الشروط إلا الشرط الشرعي، ولعل المراد ما ذكره المرداوي، فقد يكون كلام المرداوي أدق مما ذكره المصنف. نعم.

"وإذا قلنا بوجوبه، عوقب تاركه، قاله القاضي وغيره"

نعم، هذا تفرُّيعٌ على ما سبق أنه إذا قيل بوجوبه؛ أي بوجوب ما لا يتم الواجب إلا به، فإنه يعاقب تاركه ذكره القاضي، القاضي ذكره في غير مظنته، فقد ذكره في كتاب [التعليقة] في كتاب [الحج] لما ذكر هذه المسألة، ذكر أنه من أراد أن يحج عن ميت من الميقات، قال: فيجب على النائب أن يحج من الميقات، أو من البلد التي مات فيها الميت؛ لأن هذا سبب، والسبب؛ يعني سببٌ عاديٌّ، والسبب العادي مما لا يتم الوجوب إلا به، فهو متعلقٌ بالأول، فحينئذٍ يجب على البدل، فيجب على البدل سواءً كان حاجًّا عن ميتٍ، أو عن عاجزٍ أن يحج عليه من بيته؛ أي من حيث وجب عليه.

طبعًا هذا كلام القاضي ذكره في كتاب [الحج] من [التعليقة].

طبعًا قبل أن تنتقل للمسألة هذه، نسيت مسألتين فرعيتين كنت أذكر وأنوي تطبيق لها.

من المسائل المشهورة جدًا التي تبني على ما لا يتم الواجب إلا به، فهل يكون واجبًا/ مسألة

اللعان:

فإن اللعان قد يكون واجبًا، فإذا وجب على المرء اللعان، فإن من شرط اللعان أن يسبقه قذف، فيجب على الرجل أن يقذف زوجته ثم يلاعنها.

ومتى يجب اللعان؟

حيث تيقن الرجل أن المرأة قد ولدت منه ولدًا من سفاح، فيجب عليه أن يلاعن لنفي الولد، فحينئذٍ يجب أن يسبقه قذفٌ، ثم يتبع القذف باللعان، على المذهب.

مثل أيضًا في رمضان، أن يجب إمساك جزءٍ من الليل وهكذا.

طيب.

"وفي [الروضة]: لا يعاقب تاركه، وذكره أبو العباس وقال أيضًا: ووجوبه عقلاً وعادة لا ينكر،

والوجوب العقابي لا يقوله فقيه، والوجوب الطلبي محل النزاع، وفيه نظر"

نعم، يقول الشيخ: **"وفي [الروضة]"**؛ أي لابن قدامة **"لا يعاقب تاركه"**؛ أي لا يعاقب تارك ما لا يتم

الواجب إلا به، لا يعاقب عليه.

قال: **"وذكره أبو العباس"**؛ يعني أن الشيخ تقي الدين يقول: أيضًا لا يعاقب من ترك ما لا يتم الواجب إلا به، لا يعاقب.

طبعًا مرادهم حيث لم يرد دليلٌ بوجوبه، فإن ورد دليلٌ بوجوبه كالشرط الشرعي، فإنه يعاقب؛ لأنه ترك واجبًا شرعيًا، وأما إن كان لم يرد دليل بوجوبه، وإنما لأجل هذه القاعدة، فإنه يُعاقب على الفعل الأصلي، ولا يعاقب على الوسيلة المفضية إليه.

إذن الفرق بين قول صاحب [الروضة]، وبين قول القاضي العقاب، الوجوب واجب، لكنه هل يعاقب على ترك ما لا يتم الواجب إلا به؟

رجح صاحب الروضة الشيخ تقي الدين أنه لا يعاقب عليه، وإنما يعاقب على الفعل الأصلي.

قال: **"وقال أيضًا"**؛ أي وقال الشيخ تقي الدين أيضًا وذكر هذا الكلام في المسودة، **"ووجوبه عقلاً وعادةً لا يُنكر، والوجوب العقابي لا يقوله فقيه"**.

انظر معي.

يقول الشيخ: **"ووجوبه عقلاً وعادةً لا يُنكر"** يدلنا على أن الشيخ تقي الدين -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- يرى أن الواجب يتوجه إلى أمرين.

الوجوب يتوجه إلى أمرين:

• الأمر الأول: الوجوب بمعنى الطالب الجازم.

• والمعنى الثاني: الوجوب بمعنى المعاقبة والدم.

انظر معي.

يقول الشيخ: **"ووجوبه"**؛ أي ووجوب ما لا يتم الواجب إلا به عقلاً وعادةً لا يُنكر؛ يعني إذا كان من باب الشرط أو السبب العقلي أو العادي، هذا معنى قوله: عقلاً وعادةً، أما لا يتم الواجب إلا به، وكان شرطًا شرعيًا، فهو واجب عند الجميع لورود الدليل الشرعي.

قال: **"لا يُنكر"**؛ أي أنه ممكن وهو الذي يراه الشيخ.

قال: **"ولكن هذا الوجوب ينقسم إلى قسمين: وجوب عقابي"** بمعنى أن هذا الوجوب يترتب عليه معاقبة، فالشيخ يقول: لا يلزم ترتيب العقاب عليه، لأن وجوبه من باب وجوب الوسائل، لا وجوب المقاصد.

إذن ما الذي يعاقب عليه؟

يعاقب على ترك المقصد، بمعنى رجلٌ وجبت عليه صلاة الجماعة مما يعني ما لا يتم الواجب إلا به، السعي إلى المسجد، حينما ترك صلاة الجماعة نقول: يعاقب على ترك صلاة الجماعة، على رأي الموفق، والشيخ تقي الدين، ولا يعاقب على السعي، على ترك السعي، مع أن السعي واجب، بينما على قول القاضي وغيره، يعاقب عقابين على ترك الجماعة، وعلى ترك السعي، فيكون ترك السعي يترتب عليه أن البعيد يعاقب أكثر من القريب؛ لأن السعي في حقه أكثر، هذا من لازمه.

فالشيخ تقي الدين يقول: إن الوجوب العقابي لا يوجب فقيهه، يعني تأمل، ما في فقيهه يقول: من ترك الجماعة عُوقِبَ عقابين، بمعنى أن الفقهاء، لغة الفقهاء لا يقولون: أنه يعاقب عقابين، وإنما يعاقب عقاباً واحداً، ترك الجماعة دون ذاك الذي، أو الشرط العادي الذي جرت به.

قال: **"والثاني: الوجوب الطلبي"** الوجوب الطلبي بمعنى اللي هو الوجوب الثاني، المعنى الثاني للوجوب، وهو الوجوب بمعنى الطلب الحازم، وهذا الوجوب الطلبي، قال: **"محل نزاع في خلاف"**، فالأكثر أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وُحكي عن بعضهم مثل ما مر عن ابن حمدان وغيره والطوفي، أنهم قالوا: فقط الشرط الشرعي، وما عاداه لا يتم، فيقول: محل نزاع بين أهل العلم.

والشيخ يرى كما هو رأي كثير من العلماء أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

إذن، افهم كلام الشيخ، واضح كلام الشيخ؟

طيب، انظر.

الجملة الأخيرة، قال: **"وفيه نظر"**، قوله: **"وفيه نظر"** ظن بض العلماء أنها ليست من كلام الشيخ تقي الدين.

ولذلك المرادوي ذكر في [التحبير] قال: قال ابن مفلح وابن قاضي الجبل: وفيه نظر.

وبناء على ذلك: ظُنَّ كذلك أنه من قول ابن اللحام، وليس كذا، بل إن قوله: **"وفيه نظر"** هو من كلام الشيخ تقي الدين بن تيمية نفسه.

ومعني **"وفيه نظر"** أي وفيه بحث، وليس معناه وفيه انتقاد واستشكال، مراده أي أن فيه بحثًا، ولذلك كلام الشيخ تقي الدين نصه موجود في المسودة بهكذا، قال: **"وفيه نظر"** نعم، ويشبه أن يقول: هو مطلوب بالجزء الثاني دون الأول، نفس الكلام الذي ذكرته لكم قبل قليل. هو الذي رجحه.

قال: **"وفيه نظر"**؛ أي بناء على التفصيل السابق، ثم ذكر تفصيلًا بيّنًا واختيارًا له موافقًا لاختيار الموفق - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -.

طبعًا أطلت في الجملة الأخير؛ لأن يعني قلت لكم: أن شرحها حتى عند شراح التحرير، ومختصر التحرير كان ليس دقيقًا، فأردت أن تضبط كلام الشيخ في هذه المسألة. نأخذ مسألة على الأقل، مسألة واحد، أو مسألتين بسرعة، نعم.

"مسألة: إذا كنى الشارع عن العبادة ببعض ما فيها، نحو ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] و ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧]، دلّ على فرضه. جزم به القاضي وابن عقيل"

نعم، هذه المسألة من المسائل التي تبنى على التفريق بين الواجب وبين الفرض، بمعنى أنه ركن، فإذا أردنا أن نفرق بين الركن وبين واجب العبادة هناك عند فقهاءنا ستة قواعد، وربما كان غيرها، لكن لم أقف إلا على ست من هذه القواعد؛ لمعرفة الركن.

ما الفرق بينه وبين الواجب؟

طبعًا الركن هو الذي تبطل العبادة إن تُركَ عمدًا أو سهوًا، بينما الواجب تبطل إن تركها عمدًا، وإن تركها سهوًا، جُبرَ بدمٍ، أو جُبرَ بسجودٍ سهوٍ، أو إلى بدلٍ، وهكذا، باختلاف أحوال العبادات.

من القواعد التي ذكرها المصنف هنا: قال: **"إذا كنى الشارع عن العبادة"**؛ أي كل العبادة ببعض ما فيها، فإنه يدل على فرضه، على أنه ركنٌ فيه، معنى فرضه؛ أي أنه ركن، فقلوه: **"فرضه"** بمعنى دل على أنه ركنٌ في العبادة.

ضرب لذلك مثالًا فقال: **"نحو"**؛ أي قول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: **﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾** [الإسراء: ٧٨] طبعًا في قوله: **﴿قُرْآنَ الْفَجْرِ﴾** [الإسراء: ٧٨] سمى صلاة الفجر قرآنًا، فدلنا ذلك على أن قراءة القرآن في صلاة الفجر ركن، وهذا يستدل به على أن قراءة الفاتحة ركن على مشهور المذهب.

ومثله: حديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الحديث القدسي: «أَنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- قَالَ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ» فسمى الله -عَزَّ وَجَلَّ- الفاتحة صلاة، عفوًا، هذا عكس قاعدتنا؛ لأنه سمي البعض باسم الكل، نعم، هذه القاعدة الثانية، لكن نكتفي بقاعدة المصنف، نعم، إذن الحديث قاعدة أخرى مختلفة عن قاعدة الباب، لكني ربما سرحت.

لكن للفائدة أذكرها لكم: وهي تسمية البعض باسم الكل، لا تسمية الكل باسم البعض، طيب.

طيب، قال: "وقوله: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧]" سمي الله -عَزَّ وَجَلَّ- الإحرام بالنُّسْكِ باسم الحلاق، وهو أخذ الشعر، فدل على أن أخذ الشعر نُسْكٌ؛ أي ركنٌ في الحج والعمرة. نعم.

قال: "دلّ على فرضه" أي دل على أن الجزء المكثى به هو في الحقيقة ركنٌ في العبادة المكثى عنها وهو بعض العبادة، نعم.

قال: "جزم به القاضي"؛ أي القاضي أبو يعلا، "وابن عقيل" كذلك، كلاهما جزما به.

طبعًا أيضًا القاضي وجدت جزمه في [التعليقة] ولم أجده في [الغدة]. نعم.

"مسألة: يجوز أن يُحرّم واحد لا بعينه عند الأكثر"

نعم، هذه المسألة قد يعني نوزع هل لها مثال أم لا؟ كما سأذكر لكم بعد قليل.

قال: "يجوز"؛ أي يجوز في الإمكان العقلي أن يُحرّم إما في لسان الشارع، أو في لسان المكلفين "واحد"، يعني في لسان الآدميين، قصدي يعني "لا بعينه" يعني يقول: أمنعك من كذا، أو كذا، اختر واحدة من الاثنين.

قال: "عند الأكثر"؛ أي عند أكثر الأصوليين، خلافًا للمعتزلة؛ لأن المعتزلة أوجبوا اجتناب الجميع.

أختلف هل لها مثال في الشريعة أم لا؟

فبعض العلماء قال: إن مثالها في الشريعة (نهي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الجمع بين الأختين) فإن الجمع بين الأختين هو تحريم واحدة لا بعينها، وهذا يتعني اعترضوا عليه القرافي في [شرح التنقيح] وقال: إن هذا غير صحيح؛ لأن النهي إنما هو النهي عن الاشتراك، وليس نهياً عن أفراد كل واحدة على سبيل الانفراد.

ولذلك هل لهذه القاعدة مثال أم لا، يعني كلامهم طويل. لعلنا نقف عند هذه الجزئية، الجزئية التي بعدها يعني ذات أهمية يعني وهي الصلاة في الدار المغصوبة، نجعلها بدء الدرس القادم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

الإسئلة

نعم، هنا عدد من الأسئلة نمر عليها بسرعة بما أن هذا الدرس هو آخر درسٍ نمر على بعض الأسئلة بسرعة.

السؤال: هذا أخونا يقول: والقضاء ما فُعل بعد وقت الأداء، استدراكًا لما سبق بأن أخره عمدًا" فهل القضاء لمن أخر العبادة عمدًا عن وقتها جائز؟ وهل يتفاوت من عبادةٍ إلى أخرى فلا يجوز في الصلاة المفروضة مثلاً؟

الجواب: نقول: القاعدة في مشهور المذهب أنه من أخر الصلاة عمدًا وجب عليه القضاء، هذا هو مشهور المذهب، وحُكي الإجماع عليه، ولكنه ليس إجماعًا؛ لأن بعضًا من أهل العلم خالف.

فممن خالف في هذه المسألة داود الظاهري، فقال: إن من أخر عبادةً عن وقتها عمدًا لم يجب عليه، ووافقهم مالك في الصيام، لحديث: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِئْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ وَلَوْ صَامَهُ» وطرده داود ذلك الحكم في جميع العبادات المؤقتة من أخرها عمدًا فلا تقضى.

وقيل: إن هذا الخلاف ملغي لعدم الموافقة له فيه، ولكن الحقيقة انتصر لهذا القول بعده الشيخ تقي الدين في بعض كتبه ليس دائمًا.

ومن المتأخرين الشيخ حسن الشاطبي له رسالة في الانتصار لهذا القول، فهو يرى أن كل عبادة تُعمد تركها حتى انقضت وقتها لا تُقضى، ولكن عمومًا طبعًا الحسن صاحب [الحاشية على شرح الغاية مطالب أولي النهى].

ولكن الأقرب والله أعلم قول جماهير أهل العلم: أن من أخر عبادة حتى انقضت وقتها أنه يجب عليه القضاء، لا نقول: يجوز، وإنما يجب عليه القضاء، لكنه آثم للتأخير إذا كان عمدًا، وهذه المسألة مشهورة جدًا ألفت فيها كتب، وقد قلت لكم عن حسن الشاطبي له رسالة كاملة.

السؤال: هذا يقول: ما الكتاب الذي بعد هذا؟

الجواب: الله أعلم، إذا جاء وقتها.

السؤال: يقول: ذكر ابن اللحام في القواعد بعد أن ذكر الفروع المبنية على القول بأن اللغة قياسية، أو يجري فيها القياس، وهذا البناء ليس بناءً جيداً، بل هو واضح البطلان، ما وجه وضوح بطلانه؟

الجواب: هو أنا لا أذكر كلامه الآن، لعلني أراجع كلامه، لا أريد أن أعطي أمراً مظهرًا يعني من ذهني، لعلني أراجع كلامه وأستبينه.

السؤال: هذا أخونا يقول: ما رأيك فيمن يقول: إن الصلاة على الكرسي بدعة؛ لأن الكراسي كانت موجودة في زمن الصحابة ومع ذلك لم يرشد إليها النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في قوله لعمران: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَجَالِسًا» وكذلك لم يُنقل عن الصحابة -رضوان الله عليهم- صلاتهم عليها.

الجواب: أول شيء خلدنا نبداً مع القاعدة المشهورة، وهي قاعدة إذا وجد الموجب ولم يُفعل في عهد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فهو بدعة، هذه القاعدة ذكرها الشيخ تقي الدين -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، ولكن ذكر لها قيداً، ذكرها في اقتضاء الصراط المستقيم.

قال: إذا وُجد الموجب ومقتضي الفعل؛ يعني الذي يقتضي فعل هذا الشيء بعينه، فلم يُفعل، فحينئذٍ لا يكون مشروعاً، هذا أمر، وهذا يدلنا على أن كثيراً من الأمور لو فتحنا الباب فيها لقلنا: إن طرد هذه القاعدة يمنع من كثيرٍ من الأشياء.

لنتكلم عن الصلاة على سبيل المثال، فنقول على سبيل المثال: إن الصلاة وُجدت أشياء كثيرة في عهد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولم يفعلها، كالحصباء، ولم يجعل حصباء في مسجد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلا عمر، ثم بعد ذلك جاءتنا هذا الموكيت، وعنده كانت حصر، والنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صلى مرةً بحصير، ومرةً تركه.

إذن الأمر الأول: أنه ما دل عليه المعنى -سنأتي في الصلاة بعد قليل.

الأمر الثاني الذي يتعلق بهذه القاعدة: هناك فرق بين أمرٍ تركه النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عمداً له، وبين أمرٍ لم يفعله النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وفرق بين الأمرين، فرق بين شيء فعله، وبين شيء تركه عمداً، فأنت إذا أردت بالقاعدة الأول وهو وجود المقتضي للفعل، وتركه النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عمداً، فحينئذٍ تطرد معك القاعدة، وتكون أسلم.

بالنسبة للكراسي، نقول: إن الصلاة على الكراسي لا تعمل أحدًا أنه قال: إنها بدعة، مطلقًا؛ لأن قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**صَلِّ قَائِمًا**» في حديث عمران، «**فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا**» العلماء يقولون: نعمل بعموم الحديث، فكل قعودٍ تصح فيه الصلاة على أي هيئة.

ولذلك قالوا: يصح الصلاة مستندًا، قاعدًا مستندًا، وقاعدًا غير مستندٍ، يعني يجعل خلف جدار، ويجعل من غير جدار، ويصح أن يصلي متربعا، ويصح أن يصلي محتبيا، ويصح أن يصلي متوركًا، ويصح أن يصلي مفترشًا، ويصح أن يصلي مادًا قدميه، كل هذه تصح.

فإن قال أمرؤ: إن الذي أرشد إليه ابن مسعود وجاء عن الصحابة إنما هو التربع. لماذا لا نقول: إن غيره مشروع، إن غير التربع غير مشروع، نقول: هذا غير صحيح؛ لأن الحديث مطلق. **ولذلك نحن نقول:** إن التربع أفضل من غيره في الصلاة، نعم، لفعل الصحابة، ولأثرة ثقلت في الباب. **ومن معنى القعود:** القعود على الكرسي، فبلسان العرب يسمى قعودًا، صلَّ قاعدًا، هذا يسمى قعودًا، فهو داخلٌ في العموم.

كذلك القاعدة عندهم: أن كل من استند إلى شيءٍ فارتفعت قدماه وسقط فإنه يسمى قايماً، فإن المستند على ساريةٍ ونحوها إذا رفع قدمه وسقط، فحينئذٍ يكون مستندًا، يعتبر قايماً، بخلاف جلس أو اعتمد على شيءٍ، وإذا رفع قدميه فلا يسقط، فإنه لا يسمى قائماً؛ لأن القيام هو الاعتماد على القدمين، أو أحدهما. **وبناءً عليه:** فإن صاحب الكرسي في الحقيقة هو جالس؛ لأنه معتمدٌ عليه.

الأمر الثالث: أنهم يقولون: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عندما قال: «**صَلِّ قَائِمًا، أَوْ قَاعِدًا، أَوْ عَلَى جَنْبٍ**» هذه على سبيل الحصر، بمعنى أنه لا توجد سوى، على سبيل القسمة الحاصرة، فلا سوى هذه الثلاث، فلا يوجد للشخص إلا هذه الأحوال الثلاث فقط، ولا يوجد يعني حالٌ رابعة أبداً، إما قائم، أو قاعد، أو راقد، وما بينها ملحقٌ بإحدى الدرجات كما ذكرت لكم في المستند والمعتمد وغيرها.

المقصود من هذا بأن القول: أنها بدعة، بعيد جدًّا، ولا أعلم أن أحدًا قاله، وكون النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يفعله؛ لأنه لم تكن هناك كراسي في ذلك الوقت، بل إن الكرسي أحيانًا لبعض الناس، وليس لكل المصلين قد يكون أنفع له.

فبعض الناس يقول: أستطيع القيام والركوع إذا صليت على كرسي، لكن إن سجدت على الأرض لا أستطيع القيام مرةً أخرى، فيكون الصعوبة عليه في القيام، فهذا ما يتعلق بهذا الأمر، وأنا أقول بالقول: بأنها بدعة بعيد جدًا تمام البعد.

يبقى عندنا مسألة وهي قضية يعني عندما نتكلم عن الذي يصلي على كرسي يجب أن يتقي الله -عزَّ وجلَّ-، أصبح ناس يتساهلون في الصلاة على الكراسي، يتساهلون، وهذا من الأمور الخطيرة، فإن القيام واجب في موضعين، هو ركنٌ، وشرط لركنٍ؛ هو شرطٌ لتكبيرة الإحرام، وهو ركنٌ في القيام حيث وجب؛ أي قبل الركوع وبعده، إذن هذان يجب فيهما القيام: ركنٌ وشرطٌ لركن، فمن عجز عن الركن لم يسقط عنه شرط الركن، فيجب عليه أن يكبر تكبيرة الإحرام قائمًا إن قدر، ثم بعد ذلك يجلس.

بعض الناس يتساهل يكون قادرًا على السجود، وعلى الجلسة بين السجدين، ويجلس على كرسيٍّ، فنقول أيضًا: قد يقال ببطالان صلاته؛ لأنه قادر على ركن ولم يفعله، فالتساهل هذا يعني خطير جدًا، وللأسف كثرة الكراسي جعلت الناس يتساهلون في الصلاة الكراسي.

السؤال: يقول: قرية بها أربعون رجلًا، فأراد أحدهم السفر يوم الجمعة قبل الزوال، فهل يأثم بسفره، نظرًا لأن سفره سيكون سببًا في عدم انعقاد الجمعة لنقص العدد؟

الجواب: طبعًا لا يأثم بسفره، عندنا القاعدة يقولون: إن السفر يجوز قبل طلوع فجر يوم الجمعة، ويكره قبل الزوال، ويحرم بعده، بعد الزوال يحرم، وأما قبل الزوال فإنه مكروه فقط، وهذا ليس بيده؛ لأنه لم يقصد يعني إنقاص عددهم، وهذه مما لا يتم الواجب إلا به، وليس مما يتعلق بها الوجوب؛ لأنه لم يجب عليهم إلا بالزوال.

السؤال: طيب، قال: هل الركن هو الفرض عند الأصوليين؟

الجواب: لا، لكن مر معنا أن قولاً عند الحنابلة أن المراد بالفرض هو ما لا يسقط عمدًا، ولا جهلاً، عمدًا ولا سهوًا.

قال صاحب [الإنصاف] قال: فحينئذٍ يكون قسيمًا للركن.

وأما الشافعية: فإنهم يجعلون الركن يخالف الفرض.

وأما الحنابلة: بهذا المعنى، عندنا ثلاث روايات في الاستخدام.

يستخدمون الحنابلة الفرض بأربعة معاني:

- المرادف.
 - والفرض بمعنى الركن.
 - والفرض بمعنى الثابت بدليل القرآن، وهو استخدام الإمام أحمد.
- نعم هذه هي المعاني التي أوردوها.

السؤال: قال: المصنف ذكر في ترادف والواجب أنه أصح الروايتين، ما مراده بالأصح؟

الجواب: عندنا قاعدة إذا قالوا: أصح، معناها أن في المسألة قولين، وهذا هو الأصح منها بناءً على قواعد التصحيح، قواعد التصحيح مختلفة.

مرت معنا أن أهم قواعد التصحيح ثلاثة:

- منصوص الإمام أحمد.
 - أو قول الأكثر من أصحابه.
 - أو البناء على قواعد المذهب.
- هذه هي المعاني الأصح، والتصحيح ليس لكل أحد.

قال: هل المراد فيه الأكثر؟

نعم، أكثر الحنابلة الأصوليين يقولون بذلك، وأما أكثر نصوص أحمد فعلى خلافه كما قال ابن تيمية وابن القيم وابن رجب.

قال: في مسألة الإعادة هل يدخل في ذلك صلاة الجنازة، لأننا نلاحظ كثيرًا، وخاصةً بأخرة أن كثيرين يصلون الجنازة في المسجد، ثم إذا ذهب إلى المقبرة ووضعت ليصلي عليها، من لم يصلي عليها قبل جاء بعض من صلى وأعاد الصلاة، وأحيانًا يطلب منه الإعادة.

الجواب: نقول: شوف: أما أولاً إن كنت قد صليت على نفس الجنازة، وكان الوقت وقت نهي فلا يشرع تكرارها وجهًا واحدًا، وخاصة بعد صلاة العصر.

وأما إذا كان الوقت ليس وقت نهي، فالمعتمد في المذهب أنه لا يستحب التكرار.

قالوا: وأما ما جاء عن أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صلى على الصحابة في أُحُد، وصلى على جعفر أكثر من مرة، فقالوا: إن ثبت؛ لأن بعضهم تكلم في ثبوته، فقالوا: إن ثبت، فهذا يكون من خصائص النبي، ومن خصائص جعفر، ولا يُعرف ذلك لغيره.

ولذلك فإن عندهم لا يصلى على الجنائز أكثر من مرة بعض الناس يصلي عليها في المغسلة، ثم يذهب ويصلي مع الناس في الجماعة، ثم يذهب ويصلي ثالثاً بعد ذلك، فالسنة عدم الإعادة.

وإن كان ما ذكرت أن الطوفي قال: إن المذهب أنه لا يشترط فيها العمل، لكن من حيث التطبيق، لا بد أن يكون فيها خلل كما قلت لكم: عند المتأخرين.

الشيخ: نعم، هذا نبهني على أنني قلت: السبكي، والصواب أنه الزركشي، صح.

السؤال: يقول: لم يتضح لي الفرق بين السبب العادي والعقلي والشرعي؟

الجواب: سيأتينا إن شاء الله الدرس القادم في الحكم الوضعي، السبب أنواعه الثلاثة بتفصيل أسع لأن الوقت انتهى.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.